

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانيا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شقة التليفون : 76 54.13 - 76 50.25 - 76 50.24 الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101 بالرباط	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
	تضاف الى المبالغ المخصوص عليها بمئته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والفضائية والادارية نشرة مداورات مجلس النواب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة
2009	اتفاق موقع بأبيدجان المنشرة لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بأفريقيا. ظهر شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بأفريقيا.
2008	اتفاقية منطلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ظهر شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببافيس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
2009	اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية. ظهر شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

نصوص خاصة

صفحة	نصوص خاصة
2017	عمالة الدار البيضاء - انفا - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء - انفا) وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض مع البنائيات المشيدة عليها
2018	إقليم تارودانت - تفويت قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.250 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
2018	عمالة سلا - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.95.251 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 101 و 103 + 000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا)
2019	إقليم الجديدة - اقتناء قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة)
2020	إقليم فجيج - تفويت قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.267 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة)
2020	إقليم بنسليمان - اقتناء قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء
2021	إقليم الصويرة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي أمليل مقابل وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة)
2022	إقليم تازة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85.600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

صفحة

2010	اتفاق خاص بالمقر موقع بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي. ظهير شريف رقم 1.94.406 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 16.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي
2010	انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى. ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقع بروما في 28 سبتمبر 1983
2011	هيئة البيطرة الوطنية. مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الأخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية
2013	مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية
2013	الجمرك - تغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات. مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد ببناها في الجدولين أ و ب ، والفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
2015	الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. مرسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
2015	الجمرك - تغيير التسمية العامة للمنتجات. قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتغيير التسمية العامة للمنتجات
2016	البنوك - محافظة السندات العامة. قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظه السندات العامة للبنوك
2016	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية - تعيين موظفين أعضاء. قرار للوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية

صفحة	موضوع
2031	قرار لوزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2031	قرار لوزير العدل رقم 860.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2031	قرار لوزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2033	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2033	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2034	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2035	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2035	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2038	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2038	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

صفحة

2023	عمالة عين الشق - الحي الحسني - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصاة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7.821 و 12.317 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحي الحسني)
2024	مرسوم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصاة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3.163 و 3.810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحي الحسني)
2027	إقليم تطوان - تحديد ملك الدولة المينائي العلم. مرسوم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء قبيلة بإقليم تطوان
2027	إقليم خريبكة - اقتناء قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنية بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الزين
2028	مرسوم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عزوز بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز
2028	إقليم وجدة - إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.94.468 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك مسك عمومي بحي المقسم من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم وجدة)
2029	إقليم بنسليمان - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد ترقية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان)
2029	إقليم قلعة السراغنة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م ³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة)
2030	ولاية مكناس - إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.95.291 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإن في التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجاناً (ولاية مكناس)
2030	تفويض الإمضاء. قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء
2030	قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة	وزارة الصحة العمومية.
2069	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1258.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي
2083	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1259.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي النموذجي لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي
2088	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « وأضع أجهزة استبدال الأعضاء » على مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط
2088	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتنظيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي
	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.
2089	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات
2089	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1285.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات
	وزارة الأشغال العمومية.
2090	قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1576.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
2091	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1456.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة السياحة
	الإدارة العامة للأمن الوطني.
2091	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن
	المنشورية السلمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
2092	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
2092	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق)
2093	حركات الموظفين وتدابير التسيير
	نتائج المباريات والامتحانات

صفحة	قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2059	قرار لوزير الإسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإضاء
2060	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2060	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1029.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2061	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2061	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2061	قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2064	قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2064	قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 833.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2064	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2065	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإضاء
2065	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الإضاء
2065	قرار لوزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإضاء
2065	قرار لوزير النقل رقم 1305.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإضاء
2066	قرار لوزير النقل رقم 1306.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإضاء
2066	قرار لوزير النقل رقم 1307.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإضاء
	تعيين أمين مساعدين بالصرف
2067	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمينين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق - مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.
	قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة
2067	المياه
	قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بإجراء بحث علمي في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة
2068	قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإجراء بحث علمي في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت
2068	تأريقات

مصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببافيس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببافيس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 41.93

يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

الموقعة ببافيس في 13 يناير 1993

المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببافيس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ظهير شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 39.93

يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان

في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام

والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 08.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 08.94

يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية

إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقعة بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يونيو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 07.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994)

ظهير شريف رقم 1.94.402 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 01.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 01.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 01.94

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993

لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986

مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.403 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 08.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 16.94

بقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر
الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية
والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في
4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب
العربي.

ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام
المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي
والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في
28 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.94
الصادر عن مجلس النواب في 7 محرم 1415 (6 يونيو 1995) بالموافقة من
حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي
للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في
28 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

رقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

قانون رقم 18.94 بقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي
للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى
الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز
إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في
28 سبتمبر 1983.

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في
29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك
الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

رقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

قانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق
الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993)
بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية
في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414
(20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في
شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.94.406 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)
بتنفيذ القانون رقم 16.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق
الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة
المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون
رقم 16.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415
(8 نوفمبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر
الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة
لاتحاد المغرب العربي.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

رقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

المادة 3

الاذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص من قبل الأجانب والمنصوص عليه في المادة 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية.

ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعترزم العمل به طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا بشهادة للاقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة التسجيل أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة الوارد بيانها في 1 و 2 (أ) و 3 و 5 من المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية

المادة 4

توضع مدونة الواجبات المهنية للبيطرة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) موضع التنفيذ بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إيداء رأيه عملا بأحكام المادة 9 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إيداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 45 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتتضمن الدعوة للنقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن 15 يوما.

وإذا تبين من جدول الأعمال أن واحدة أو أكثر من النقط المدرجة فيه ترجع إلى اختصاص وزارة أو عدة وزارات غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتميين ممثلها في اجتماع المجلس.

المادة 7

إذا تبين، تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعه يحول دون سيره أطلع رئيس المجلس المعني بالأمر على ذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر في شأن هذه الوضعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط مزاولة مهنة البيطرة

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص محليا طلب وملف التقييد في جنول هيئة البيطرة الوطنية، المنصوص عليها في المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

ويجب أن يشتمل ملف التقييد على الأوراق التالية :

1 - شهادة للجنسية ؛

2 - بحسب الحالة ؛

(أ) نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو للشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

(ب) إذا كان المعني بالأمر غير حاصل على الشهادة المشار إليها أعلاه، شهادة يسلمها وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ويؤشر عليها الوزير المكلف بالشؤون الإدارية تثبت أن المعني بالأمر تم توظيفه بصفة بيطري من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب.

3 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 - شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

5 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن تبين في طلب التقييد بجدول هيئة البيطرة الوطنية الطريقة التي وقع اختيارها لمزاولة المهنة في القطاع العام أو الخاص والجماعة التي يعترزم المعني بالأمر مزاولة مهنته بها وإن اقتضى الحال عنوان المقر المهني.

المادة 2

تحدد المعادلات لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 9

لأجل تطبيق أحكام المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية كل سنة إلى الأمين العام للحكومة بقصد النشر في الجريدة الرسمية قائمة البيطرة المقيدون في جدول هيئة البيطرة الوطنية بحسب الفئة التي ينتمون إليها مع بيان الانتداب الصحي المسند إليهم إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 10

كل إجراء باليمنع المؤقت أو النهائي من مزاوله مهنة البيطرة في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملاً بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائياً، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل باللائن في مزاوله المهنة أو سحبه إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 11

تبلغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجلس الوطني تطبيقاً للمادة 65 أو 72 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها البيطري الذي يزاول عمله في القطاع العام. ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

المادة 12

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

على أن الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة يظل العمل جارياً بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أوب.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد المسند التريبع.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية تشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) في القيام بعملها.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية يعين رئيس المجلس الجهوي البيطرة الأربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 من الظهير الشريف الأنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) التي تشرع في عملها بمجرد تعيين أعضائها المذكورين.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تحدد على الشكل التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية ومقارها :

- **الجهة الجنوبية** : يوجد مقرها بأكادير وتضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛
- **جهة تانسيفت** : يوجد مقرها بمراكش وتضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- **الجهة الوسطى** : يوجد مقرها بالدار البيضاء وتضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطا وخريبكة وبني ملال وأزيلال وينسليمان ؛
- **الجهة الشمالية الغربية** : يوجد مقرها بالرباط وتضم ولايتي الرباط وسلا وتطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛
- **الجهة الوسطى الشمالية** : يوجد مقرها بفاس وتضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- **الجهة الشرقية** : يوجد مقرها بوجدة وتضم ولاية وجدة وإقليمي الناظور وفجيج ؛
- **الجهة الوسطى الجنوبية** : يوجد مقرها بمكناس وتضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد البيطرة المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

على أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تؤهل لتحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية فيما يخص الانتخابات الأولى المتعلقة بها.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يمكن أن تغير مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 2

يعين السيد محمد المدراتي لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تعد اللجنة قائمة وطنية وقوائم جهوية عن كل فئة من فئات البيطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو في المصالح العامة.

ويجب أن تتضمن القوائم المذكورة البيانات التالية بحسب الحالة :

- اسم البيطري الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ الحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة أو إن اقتضى الحال تاريخ الشهادة المسلمة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الإدارية التي تثبت أن المعنى بالأمر تم توظيفه من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب ؛

- عنوان المقر المهني ؛

- تاريخ الأذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص ؛

- تاريخ الشروع في مزاولة العمل بالنسبة إلى البيطرة التابعين للمصالح العامة.

ويدعى رؤساء المصالح العامة المعنية لموافاة اللجنة بجميع المعلومات التي تطلبها لأجل إعداد القوائم المشار إليها أعلاه.

المادة 5

تعين اللجنة من بين أعضائها لأجل إعداد القوائم الجهوية سبع لجان فرعية مطابقة للجهات السبع ومتألفة من عضوين يمثل أحدهما البيطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص والآخر البيطرة المزاولين عملهم في المصالح العامة.

المادة 6

تمارس كل لجنة فرعية جهوية عملها بمقر المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم والمعنية لهذا الغرض من قبل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. ويعهد بسكرتارياتها الإدارية إلى مرافق المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم المدعوة لمزاولة عملها فيه.

المادة 7

تقوم كل لجنة فرعية جهوية ، داخل أجل لا يزيد على أربعة أيام من تاريخ تعيين أعضائها ، بإعداد القائمة الجهوية المؤقتة للبيطرة المغاربة المزاولين عملهم في نطاق الاختصاص الترابي للجهة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

تبلغ القائمة الجهوية المؤقتة إلى البيطرة بجميع فئاتهم عن طريق لصق إعلان بها في مقر المصالح البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم.

المادة 9

يضرب للبيطرة المعنيين بالأمر أجل أربعة أيام من تاريخ لصق الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة للاطلاع على القائمة المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وتتألف من :

1 - العشرة بباطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في المصالح العامة :

السادة :

- محمد الصدراتي ؛

- محمد مصطفى البقالي ؛

- محمد بكوي ؛

- حميد بنغزو ؛

- الحسن الحسناوي ؛

- محمد ماحي فاسي فهري ؛

- عبد السلام فكري ؛

- حمو أهلي ؛

- الليوثان كولونيل الحبيب مرزاق ؛

- الكومندان الحسين فتح الله.

2 - العشرة بباطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في القطاع الخاص :

السادة :

- محمد أقصبي ؛

- محمد أمين عبي ؛

- أحمد امقروف ؛

- عبد الرحيم العمري ؛

- عبد الله بنعثمان ؛

- عبد الرحيم البارودي ؛

- نور الدين الجبلي ؛

- مولاي عبد الله الممراري ؛

- عباس مرسيل ؛

- إدريس مهاب.

بمطابقة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمطابقة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 2 (البند 1) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم الجدولان « أ ، و ، ح » ، بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمطابقة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

الملحق بالمرسوم رقم 2.95.140

« أ » الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول ،
« ب » والمنتجات المركبة على أساس الكحول.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبالغ الرسوم بالدرهم
- أولا :	1 -	400.00
- ثانيا : الجمعة	2 - ميكلتر حجم	
- ثالثا :	3 -	

(الباقي لا تغيير فيه).

ويجوز داخل الأجل المذكور لكل بيطري غير مقيد في القائمة يتوفر على شروط القيد بها أو يلاحظ خطأ مائيا أن يطلب كتابة تقييده أو تصحيح الخطأ لدى مقر اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها. ويجوز كذلك لكل بيطري مقيد أن يطلب وفق نفس الاجراءات والأجل شطب بيطري مقيد بصفة غير قانونية. ويحرر الطلب في نسختين تسلّم إحداهما إلى الطالب مذيلة بتوقيع الموعد وتاريخ الإيداع.

وعند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه ، تحصر اللجنة الفرعية القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها عند الحاجة وتسلمها إلى رئيس اللجنة مشفوعة إن اقتضى الحال بالطلبات غير المتخذ قرار في شأنها. وتحصر هذه اللجنة بعد دراسة الطلبات القائمة الجهوية النهائية.

المادة 10

يمارس رئيس اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه الاختصاصات المسندة إلى رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمطابقة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) فيما يتعلق بانتخاب المجالس المذكورة.

المادة 11

يجب أن تجري الانتخابات المتعلقة بالمجالس الجهوية في يوم واحد.

المادة 12

يجوز لكل بيطري أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام اللجنة داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانها.

المادة 13

يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم وخاصة ما يتعلق منها بإجراء العمليات الانتخابية والنظر في المطالب المرتبطة بها.

المادة 14

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين « أ ، و ، ح » ، بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمطابقة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر

المادة الثانية

بمسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 صفر 1416 (19 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها :

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛ وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار⁽¹⁾ الأحكام الواردة في البابين 72 و 87 من المسمية العامة للمنتجات وكذا المسمية العامة للمنتجات المذكورة الملحقة بأصل هذا القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 رجب 1415 (فاتح يناير 1995).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995.

ج) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.

ملاحظات	مبالغ الرسوم (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المعاملات
			1 -
			2 - رسم الضمانة : - المصوغ من البلاتين (بما فيه الأثابة واللحم) - المصوغ من الذهب (بما فيه الأثابة واللحم)
	400.00	ميكتوغرام	
	400.00	كتلك	

(الباقى لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957).

المادة الرابعة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد القباج .

قرار للوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من

ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وتبعاً لاقتراح السيد وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم . أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية وهم :

الحسن علوي بوفريسي ، أحمد الشرقاوي ، محمد المشاط ، نادية برحو ، نعيمة ضويبي ، خديجة المنصوري وموحي ايت علي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي .

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظلة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والانخار الصادر في 20 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنوك أن تحفظ ابتداء من 22 ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بمحفظلة للسندات العامة أجلها ستة اشهر وستة تساوي ما لا يقل عن 20 % من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والأذون لأجل ثابت والودائع بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة لتاريخ 31 ديسمبر 1985 على أن تراعى في ذلك احكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

لا يخضع لاحكام المادة الأولى أعلاه بنك العمل والبنك الوطني للإئتماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندي.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظلة السندات العامة للبنوك.

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 جمادى الاولى 1414 (27 أكتوبر 1993) إلى 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) ؛
وياقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير النولة
في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة
بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء - أنفا).

المادة الثانية

تتزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله
والرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا
المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة
بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء - أنفا)
وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض مع البنائات المشيدة
عليها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ
11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

اسم الملك ومرجع العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعاوين الملك وأصحاب الأصول التجارية
الملك المسمى «حي فيرير 3» موضوع الرسم العقاري رقم 1201 د (جزء)	(بالمتر المربع) 3400 مع البنائات المشيدة عليها	السادة والسيدات : الملك : محمد بن عبد العزيز التاكوتي ؛ شامية بنت عبد الله ميكو ؛ فؤاد بن محمد التاكوتي ؛ عز الدين بن محمد التاكوتي ؛ هناء بنت محمد التاكوتي ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، 36 مكرر ، شارع عمر الادريسي ؛ فوزية بنت محمد التاكوتي ، الساكنة بالدار البيضاء ، 66 ، زنقة محمد أنميحة ؛ ليلي بنت محمد التاكوتي ، الساكنة بالدار البيضاء ، 56 ، ممر سيلبي بولو ، أصحاب الأصول التجارية : ورثة لحسن بخوش ، الساكن بدارب الصوفي ، زنقة 3 ، رقم 2 ، الدار البيضاء ؛ أحمد حسنين ، الساكن بدارب التازي ، زنقة آدام ، رقم 69 ، الدار البيضاء ؛ ورثة العربي رضاوي ، الساكن بزقة الدكتور جيور ، رقم 28 ، الدار البيضاء ؛ الصالح الرجال ، الساكن بحي التسهل ، الزنقة 14 ، رقم 57 ، حي بوركين ، الدار البيضاء ؛ امحمد رياض ، الساكن بدارب التازي ، الزنقة 2 ، رقم 1 ، الدار البيضاء ؛ يوبكر تولوت ، الساكن بزقة الدكتور جيور ، رقم 12 ، الدار البيضاء ؛ جامع هداية الله ، الساكن بعرضة فتحات ، الزنقة 3 ، الرقم 17 ، الدار البيضاء .

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف القبلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية

الإمضاء : محمد القباچ.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى الحمري في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة مساحتها خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون متراً مربعاً (5580 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة وسبعون ألف درهم (279.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى الحمري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري

مرسوم رقم 2.95.250 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي موسى الحمري خلال نورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 101 + 100 و 103 + 000 (عمالة سلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.251 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 101 + 100 و 103 + 000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 21 أغسطس 1991 إلى 21 أكتوبر 1991 بمكاتب جماعة سيدي أبي القناديل بعمالة سلا ؛

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأموال وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
2	الملاك المدعو «فضل الله II» الرسم العقاري رقم 54463	السادة والسيدات : محمد رحمون ؛ دليلة بنت محمد رحمون ؛ شكيب بن محمد رحمون ؛ عادل بن محمد رحمون ، 63، شارع اريستيد برياند، الرباط.	(بالمتر المربع) 42

المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية للأملاك وأسمائها	أرقام القطع الأرضية في المخطط
(بالمتر المربع) 103	السادة والسيدات : محمد رحمون ؛ دليلة بنت محمد رحمون ؛ عادل بن محمد رحمون ؛ شكيب بن محمد رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	الملك المدعو «فضل الله» ر.ع. رقم 54462	3
227	خديجة بنزكري ؛ أحمد الرايسي.	الملك المدعو «خديجة» ر.ع. رقم 20/5836	4
425	أحمد الديب، أ. زنقة تورما، الرباط.	الملك المدعو «ليونى» ر.ع. رقم 18058	6
398	سعاد حكم ؛ إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الديب، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	الملك المدعو «لاكريف» ر.ع. رقم 2835	7
50	سعاد حكم ؛ إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الديب، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	الملك المدعو «لاكريف» ر.ع. رقم 2835	8
411	محمد الزمزامي ؛ نزهة الشريف الكتاني ؛ محمد علي الشريف الكتاني ؛ حسناة الشريف الكتاني ؛ محمد الحسن الشريف الكتاني ؛ محمد حمزة الشريف الكتاني ؛ محمد الحسين الشريف الكتاني، 45، شارع مولاي يوسف، تابركت - سلا.	الملك المدعو «الشريف» ر.ع. رقم 73677	9
50	إشراق الديب ؛ سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	الملك المدعو «فيريوا 2» ر.ع. رقم 54457	10
418	محمد بن الحاج محمد الديب ؛ سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	الملك المدعو «فيريوا 1» ر.ع. رقم 56500	10 مكرر
403	عبد الهادي بركاش ؛ مصطفى بن الحاج ؛ ثورية بنت الحاج محمد حكم، 57، شارع باحماد، اولو نجمة، الدار البيضاء.	الملك المدعو «ميروكة» ر.ع. رقم 56015	10 مثنى
3707	محمد رحمون ؛ دليلة رحمون ؛ شكيب رحمون ؛ عادل رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	الملك المدعو «دومين بيلوفيل» ر.ع. رقم 25919	11
1539	محمد رحمون ؛ دليلة رحمون ؛ شكيب رحمون ؛ عادل رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	الملك المدعو «دومين لمعورة» ر.ع. رقم 1865	12
1131	عادل رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	الملك المدعو «فيريوا 1» ر.ع. رقم 54456	12 مكرر
706	للا مريم الديب، السويسي، الرباط. الحاج عمر بن عمر، زنقة سيدي فاتح، رقم 19، الرباط.	الملك المدعو «مارتلة» ر.ع. رقم 12894	16

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

(الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي)

وقعه بالعلم :

وزير الأشغال العمومية ،

(الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه)

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة خلال دورته العادية للمنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الزمامرة في 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وسبع مائة وعشرون متراً مربعاً (4720 م²) مملوكة للدولة (الأمالك الخاصة) موضوع الرسم العقاري رقم 1992/د تقع بمركز الزمامرة وذلك قصد إحداث مركز تجاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وستة عشر ألف درهم (1.416.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأمالك الخاصة) مساحتها الإجمالية ألف وثلاثمائة وستة وأربعون متراً مربعاً (1346 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 2412 د وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لجزء من الأرض التي انجزت عليها تجزئة البلدية المسماة « المستقل ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربع مائة وثلاثة آلاف وثمانمائة درهم (403.800 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة للقاعدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

مرسوم رقم 2.95.267 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأمالك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيح في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) في تفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4000 م²) تقع بزينة طارق بن زياد موضوع مطلب التحفيظ رقم 18086 / 02.

وقدرست حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستون ألف درهم (560.000 د) أي على أساس مائة وأربعين درهما للمتر المربع (140 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالمعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.222 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوزنيقة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوزنيقة في 25 من ربيع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة القطعتين الأرضيتين البالغة مساحتهما الإجمالية سبعون آرا وأربعة عشر سنتيارا (70 آ و 14 س) والآتي بيانها بتفصيل كما يلي :

القطعة الأرضية الأولى : مساحتها تسعة وأربعون آرا (49 آ) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 36584 ر الذي يحدد أسماء الملاك وأنصبتهم وهم السادة : محجوبة بنت الجيلالي ومن معها (ورثة إدريس بن العربي).

القطعة الأرضية الثانية : غير محفظة مملوكة للسيد الكلخي المعطي ، مساحتها واحد وعشرون آرا وأربعة عشر سنتيارا (21 آ و 14 س) وقد رسمت حدودها بلون أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وعشرة آلاف وأربعمائة وعشرون درهما (210.420 درهما) أي على أساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوزنيقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالمعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 19 يونيو 1989 بمكاتب دائرة تالمست بإقليم الصويرة ؛

واقترح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأماكن	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	ملك غير محفظ	السادة والسيدات :	آ س
2	كذلك	حادة بنت العبيودي ، دوار مكلاتوح ، سيدي موسى بن علي ، المحمدية.	40 05
3	كذلك	عبد الهادي بن محمد ، دوار العوادة ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف الشمالية.	17 01
4	كذلك	عبد الله بن عمارة ، دوار لعميرات ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف.	38 00
5	كذلك	عبد المولى النكالي ، دوار لعميرات ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف.	39 00
6	كذلك	ورثة لحسن بن الهاشمي السقال ، دوار لعميرات ، شمال لعميرات.	74 02
7	كذلك	عبد الهادي بن محمود ، دوار لعوادة ، الشياظمة الشمالية.	24 01
	كذلك	ورثة طامو بنت أحمد الايوبي ، دوار لعوادة ، فرقة المخالف.	00 16

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يناير إلى 13 مارس 1993 بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة ؛
وباقترح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالأحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأماكن وأسماءها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	ه آ س 83 20 00	ملك أولاد عياشي	السادة والسيدات :	أرض فلاحية
2	54 81 13	المقار رقم 144 المدعو « بلاد تاغوروت »	ملك أولاد عياشي مستقل من طرف جماعة تاغوروت الممثلة من طرف نفس المستغلين للقطعة رقم 1.	كذلك
3	21 05 00	المقار الجماعي رقم 144 المدعو « بلاد تاغوروت »	نفس المستغلين للقطعتين رقم 1 و 2.	كذلك
4	32 04 00	المقار الجماعي رقم 144 المدعو « بلاد تاغوروت »	نفس المستغلين للقطع رقم 1 و 2 و 3.	كذلك

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الدولة في الداخلية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 يناير إلى 27 مارس 1993 بجماعة النواصر (عمالة عين الشق - الحي الحسني) :

وباقترح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لطار محمد الخامس (الحصاة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7,821 و 12,317.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لطار محمد الخامس (الحصاة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7,821 و 12,317 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحي الحسني)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية للألاك وأسمائهما	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	السادة والسيدات : التهامي الناصري : أحمد بن محمد الناصري : أصحاب الثت : فاطمة بنت عبد الله : أحمد حمور : عبد القادر النسيم : دامية النسيم : فاطمة النسيم : رقية بنت محمد الزود : الحاجة مليكة الناصري : بوشعيب عبد الحفيظ : رشيدة بنت بوشعيب، نوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	ملك مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	س 1 76 96	120
كذلك	التهامي الناصري : أحمد بن محمد الناصري : أصحاب الثت : فاطمة بنت عبد الله : أحمد حمور : عبد القادر النسيم : دامية النسيم : فاطمة النسيم : رقية بنت محمد الزود : الحاجة مليكة الناصري : بوشعيب عبد الحفيظ : رشيدة بنت بوشعيب، نوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	ملك مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	87 02	122

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأموال وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
123	س 02 50	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة الحاج محمد زيطة : أحمد بن الحاج محمد زيطة، نوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف القبلاي.

وقعه بالمطف :

وزير النقل :

الإمضاء : سعيد أمسكان.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 1993 بجماعة النواصر بعمالة عين الشق الحي الحسني ؛
وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصنة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 3,163 و 3,810.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصنة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 3,163 و 3,810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأموال وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
29	س 38 06	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة عبد الرحمان بن محمد بوغو : بو شعيب بن عبد الرحمان بوغو ؛ أحمد بن عبد الرحمان بوغو ؛ المصطفى بن عبد الرحمان بوغو ؛ الطاهر بن عبد الرحمان بوغو ؛ عائشة بنت عبد الرحمان ؛ السعيدة بنت عبد الرحمان ؛ خدة بنت الطاهر ، زوجة المرحوم عبد الرحمان بوغو ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	أرض فلاحية
31	11 18	كذلك	الميلودي بن العربي بوغو ، نوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
32	42 12	كذلك	ورثة أمينة بنت لكبير بوغو : صالح بن لكبير بوغو ؛ الطاهر بن لكبير بوغو ؛ خديجة بنت لكبير بوغو ؛ فاطمة بنت لكبير بوغو ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر.	كذلك

ملاحظات	أسماء الملاك أو المقروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية للأملك وأسماؤها	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	السادة والسيدات : ورثة عبد القادر بن حمادي منهم : بوشعيب بن عبد القادر ؛ الطاهر بن عبد القادر ؛ محمد بن عبد القادر ، نوار أولاد عزوز ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر . ملك عمومي (ممر).	غير محفظة	أ س 29 00	34
للتنكير أرض فلاحية كذلك	المعطوي ، نركي بفرقة عين السبع ، الدار البيضاء . العايدي بن الفاطمي ؛ عائشة بنت لكبير المسطري ؛ صالح غليات ، نوار الدفاق ، جماعة النواصر ، قيادة النواصر . ورثة عبد القادر بن الغزواني بن الحاج العربي ؛ العربي بن عبد القادر ؛ الحاجة فاطمة بنت عبد القادر ؛ الحاجة العينية بنت عبد القادر ؛ خنوج بنت عبد القادر ؛ الغزواني بن عبد القادر ؛ زهرة بنت عبد القادر ؛ حليلة بنت عبد القادر . ورثة بوشعيب بن الغزواني بن الحاج العربي ؛ العايدي شويبة ؛ مصطفى شويبة ؛ صالح شويبة ؛ محمد شويبة ؛ فاطمة شويبة ؛ السعدية شويبة ؛ خنوج شويبة ؛ المعطي شويبة ، نوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح .	كذلك كذلك كذلك	47 03 89 13 06 02	36 37 38
كذلك	أحمد بن محمد السنوسي ، نوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح . عشير الغزواني بن عبد القادر ، نوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح . عبد السلام ولد سي صالح حضري ، نوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح . ورثة بوهلال امحمد بن العربي ؛ بنارذ بوهلال بن امحمد ؛ عبد السلام بوهلال بن امحمد ؛ عبد الله بوهلال بن امحمد ؛ فاطمة بوهلال بن امحمد ؛ قطومة بوهلال بن امحمد ؛ محمد بوهلال بن محمد ؛ بوشعيب بوهلال بن امحمد ؛ عبد الرحمان بوهلال بن امحمد ؛ الجيلالي بوهلال بن امحمد ؛ انريس بوهلال بن امحمد ؛ العربي بوهلال بن امحمد ؛ بويكر بوهلال بن امحمد ؛ خنوج بوهلال بن امحمد ؛ نعيمة بوهلال بن امحمد ؛ شعيبية بوهلال بن امحمد ؛ فاطمة بنت عبد الله بن الطاهر ، زوجة الهالك بوهلال بن امحمد ، نوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر . نفس الملاك للقطعة رقم 45 .	كذلك كذلك كذلك كذلك	28 01	39
كذلك			54 00	40
كذلك			23 03	41
كذلك			53 03	43
كذلك			76 01	45
كذلك				
كذلك				
كذلك			63 02	46

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية للأماكن وأسمائها	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	السادة والسيدات : ورثة الحاج بوشعيب بن أحمد الضرس : الحاج المعطي بن الحاج بوشعيب ؛ الحاج العربي ؛ محمد بن الحاج بوشعيب ؛ المايدي بن الحاج بوشعيب ؛ صالح بن الحاج بوشعيب ؛ زهرة بنت الحاج بوشعيب ؛ فاطمة بنت الحاج بوشعيب ؛ الزوهرة بنت الحاج بوشعيب ؛ ملوذة بنت الحاج بوشعيب ؛ فاطمة بنت الحاج بوشعيب ، دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	غير محفظ	أ س 34 01	47
كذلك	نفس ملاكي القطعة رقم 47.	كذلك	69 02	48
كذلك	صابر محمد بن عبد القادر ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك	83 02	49
كذلك	فاطمة بنت العربي بن بوشعيب الرذل ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك	92 04	50
كذلك	صديق فاطمة بنت العربي بن بوشعيب ، دوار لعمامرة ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك	44 02	51
	العبدية بنت الطاهر بنسبة 3 من 72 ؛ زهرة بنت إدريس بنسبة 3 من ذلك ؛ فاطمة بنت العربي بنسبة 12 من ذلك ؛ حمو بن الشادلي بنسبة 5 من ذلك ؛ صالح بن المعطي بنسبة 5 من ذلك ؛ امباركة بنت محمد بنسبة 3 من ذلك ؛ فاطمة بنت العربي بنسبة 12 من ذلك ؛ صابر محمد بنسبة 24 من ذلك ؛ أحمد بن الشادلي بنسبة 5 من ذلك ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر. نفس الملاك للقطعة رقم 52.	الملاك المدعو ، الحفرة ؛ الرسم العقاري رقم 1312 ت قطعة 1	10 08	52
		الملاك المدعو ، الحفرة ؛ الرسم العقاري رقم 1312 ت قطعة 2	71 12	53
كذلك	ورثة محمد بن الطاهر فهمي : الطاهر بن محمد فهمي ؛ مصطفى فهمي ؛ عبد الرحمان فهمي ؛ حميد فهمي ؛ مجيد فهمي ؛ محمد فهمي ؛ سعيد فهمي ؛ عبد الاله فهمي ؛ خالد فهمي ؛ صالحة فهمي ؛ الشعبية فهمي ؛ لطيفة فهمي ؛ مليكة فهمي ؛ المسعدة فهمي ؛ فاطمة فهمي ؛ أمينة فهمي ؛ خروج فهمي ؛ المسعدة زوجة الهالك ؛ عائشة زوجة الهالك.	غير محفظ	33 11	54
كذلك				

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالمطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

مرسوم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الزين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة في 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون مترا مربعا (3770 م²) مملوكة لورثة الزين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسون ألفا وثمانمائة درهم (150.800 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²).

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالمطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء قبيلة بإقليم تطوان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة كما وقع تغييره أو تكميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1994 بمكاتب قيادة المضيق ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي بميناء قبيلة من الوند رقم 1 إلى الوند 9 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الإحداثيات		الأوتاد
Y	X	
568563,92	505668,44	1
532,50	674,00	2
515,20	590,48	3
701,50	501,75	4
789,60	566,90	5
760,60	555,22	6
766,41	675,83	7
811,25	597,80	8
792,95	628,85	9

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عزوز بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية عدد 166/6 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية لأولاد عزوز :

وعلى مداولة مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1993 :

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عزوز في 22 أبريل 1993 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز والمسماة « لجلسة » مساحتها خمسة وعشرون هكتارا (25 هـ) موضوع التحديد الإداري عدد 99.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وسبعون ألف درهم (275.000 د) أي على أساس أحد عشر ألف درهم للهكتار الواحد (11.000 د/هـ).

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية منأصلة من متروك مسلك عمومي بحي المقسم بإقليم وجدة مساحتها 4 م² . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيح.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ	السيد خليفة العساوي ، دوار القطاية ، بني ودا موالين الغابة ، قيادة الزيادة ، بنسليمان .	00 04 00 هـ ارس

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي .

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية .

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه .

مرسوم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 1992 بمكاتب جماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان ،

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب (إقليم بنسليمان) .

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 1993 بمكاتب مجلس جماعة سيدي رحال بإقليم قلعة السراغنة ، وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان المالك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة الحاج كبور ، زاوية سيدي رحال ، ورثة كبور بن قرياش ، زاوية سيدي رحال .	95 27 آ س	أرض غير فلاحية (بها شجرتان) البقعة الأرضية محل نزاع بين الورثة الواردين بلائحة الأملاك

مرسوم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقبة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقع بمكناس تابعة للملك المسمى « الخط العادي مكناس 2 » موضوع مطلب التحفيظ رقم 19 078 ك مساحتها إحدى عشر أرا وسبعة وعشرون سنتيبرا (11 أ 27 س). وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

قرار لووزير العدل رقم 860.95 صادر في 12 من شوال 1415
(13 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415
(27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليندي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية
إدارة السجون وإعادة التربية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

قرار لووزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415
(13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليندي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء أو التثشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير
شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية إدارة السجون
وإعادة التربية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ملين ، مدير الإدارة العامة والموظفين بوزارة
العدل ، الامضاء أو التثشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية الإدارة العامة والموظفين ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

قرار لووزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من
شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليندي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء أو التثشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو
تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنققات
وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون
وإعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لمؤسساتهم للقيام بأموريات داخل المغرب :

السادة :

الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط وعمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط وماجد الزير ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية وحسن امزيل ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ومخلص رشيد ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش وعبد الوهاب بن عجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان (مرتيل) وسيدي رشيد الشراوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء واقطلي حماني ، المكلف بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لها للقيام بأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : عبد الله ازمانى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415
(6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سوسي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ،
الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز
تكوين مفتشي التعليم خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات وكذا
التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من
شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية الامضاء نيابة عن
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لمديرية الموارد البشرية للقيام بماموريات داخل المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الاكاديميات الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير
التربية الوطنية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام
بماموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها
الاكاديميات :

مديرو الاكاديميات	دائرة اختصاص الاكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب ، مدير اكاديمية اكادير.	نيابات عمالات وأقاليم : العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب واكادير - ادواتان وانزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم وتيزنيت وآسا - الزاك.
عمر المعيزي ، مدير اكاديمية مراكش.	نيابات عمالات وأقاليم : مراكش - فمارة ومراكش - المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وورزازات وقلمة المراغة والصويرة.
محمد بنيس ، مدير اكاديمية فاس.	نيابات عمالات وأقاليم : فاس المدينة وفاس الجديد - دار النبيع وزواغة مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام ، مدير اكاديمية الرباط.	نيابات عمالات : الرباط وسلا والصخيرات - تمارة
سليمان الشكدي ، مدير اكاديمية سطات.	نيابا إقليمي سطات وبنسليمان.
الحسين عزان ، مدير اكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم : بني ملال وأزيلال وخريبكة.
عبد الحق القلائش ، مدير اكاديمية مكناس.	نيابات عمالات وأقاليم : مكناس المنزه والاسماعيلية والحاجب وافران وخنيفرة والرشيدية.
انريس بـورمضان ، مدير اكاديمية تطوان.	نيابات وأقاليم : تطوان وطنجة والعرائش وشفشاون.
عبد القادر المازيتي ، مدير اكاديمية الدار البيضاء - أنفا.	نيابا عمالتي الدار البيضاء - أنفا وعين الشق - الحى - الحسني.
عبد الله الغروي ، مدير اكاديمية بن مسيك - سيدي عثمان.	نيابات عمالات : بن مسيك - سيدي عثمان والفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار ، مدير اكاديمية المحمدية.	نيابات عمالات : المحمدية وسيدي البرنوصي - زناتة وعين السبع - الحى المحمدي.
خالد السلمي ، مدير اكاديمية الجديدة.	نيابا إقليمي الجديدة وأسفي.
محمد نيب ، مدير اكاديمية وجدة.	نيابات عمالات وأقاليم : وجدة - انكاد وجراة وبركان - ناوريرت والناصور وفجيج.
انريس لعلج ، مدير اكاديمية القنيطرة.	نيابات أقاليم : القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

المادة الثانية

إذا تعيب السيد حسن بلهدفة ، أو عاقه عائق نائب عنه السادة علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناجم ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري وحمامد جمال ، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ومحمد النحاني ، رئيس المصلحة الإدارية ومحمد

صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الزابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مقاطعات إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة الآتية أسماءهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعاتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		السادة :		
ميطالي محمد	رئيس مقاطعة العرائش	-	رئيس مقاطعة العرائش	التراب الوطني
عبد العزيز افكر	رئيس مقاطعة الرشيدية	-	رئيس مقاطعة الرشيدية	كذلك
عباد زهير	رئيس مقاطعة بني ملال	عبد الرحمان بركاوي	رئيس مقاطعة بني ملال	كذلك
عسو لويدي	رئيس مقاطعة الجديدة	عبد الرحيم بوهداوي	رئيس مقاطعة الجديدة	كذلك
الصادق بياضة	رئيس مقاطعة الصويرة	ابراهيم المختاري	رئيس مقاطعة الصويرة	كذلك
مصطفى أبو عمار	رئيس مقاطعة طاطا	بوجمعة المعني	رئيس مقاطعة طاطا	كذلك
محمد بلحاج	رئيس مقاطعة أسفي	الردادي حمدي	رئيس مقاطعة أسفي	كذلك
محمد قزق	رئيس مقاطعة سطات	محمد الدق	رئيس مقاطعة سطات	كذلك
شكيب ابن سوادة	رئيس مقاطعة الناظور	ميمون فكري	رئيس مقاطعة الناظور	كذلك
لحسن أسحنان	رئيس مقاطعة كلميم	-	رئيس مقاطعة كلميم	كذلك
عبد الله وعمر	رئيس مقاطعة قلعة السراغنة	عبد العزيز المغراوي	رئيس مقاطعة قلعة السراغنة	كذلك
محمد غلام	رئيس مقاطعة أكادير	صلاح الشميخ	رئيس مقاطعة أكادير	كذلك
عبد العزيز أحيوض	رئيس مقاطعة تازة	محمد رحالي	رئيس مقاطعة تازة	كذلك
والمكي العوادي	رئيس مقاطعة السمارة	السعيد مكاك	رئيس مقاطعة السمارة	كذلك
عبد العزيز بوزياني	رئيس مقاطعة تيزنيت	عسو شيباني	رئيس مقاطعة تيزنيت	كذلك
موحى بن علي زوهري	رئيس مقاطعة شفشاون	رشيد الشبيهي	رئيس مقاطعة شفشاون	كذلك
محمد صبري الطلوي	رئيس مقاطعة تارودانت	-	رئيس مقاطعة تارودانت	كذلك
محمد وشتال	رئيس مقاطعة العيون	-	رئيس مقاطعة العيون	كذلك
محمد كوتاري	رئيس مقاطعة وادي الذهب	-	رئيس مقاطعة وادي الذهب	كذلك
المصطفى أحميري	رئيس مقاطعة طانطان	-	رئيس مقاطعة طانطان	كذلك
محمد الفندور	رئيس مقاطعة بوجدور	-	رئيس مقاطعة بوجدور	كذلك
عبد المجيد بن لمريد	رئيس مقاطعة مراکش	عمر ربيع	رئيس مقاطعة مراکش	كذلك
مصطفى أزبة	رئيس مقاطعة خنيفرة	محمد مزوكي	رئيس مقاطعة خنيفرة	كذلك
امبارك زيات	رئيس مقاطعة بولمان	لحسن بوكوراي	رئيس مقاطعة بولمان	كذلك
أحمد أزول	رئيس مقاطعة إفران	الفضل العروسي	رئيس مقاطعة إفران	كذلك
محمد وتيني	رئيس مقاطعة تطوان	محمد كروم	رئيس مقاطعة تطوان	كذلك
موحي قرو	رئيس مقاطعة صغرو	الحسين مرنجي	رئيس مقاطعة صغرو	كذلك
أحمد بويمج	رئيس مقاطعة فاس	محمد لشكر	رئيس مقاطعة فاس	كذلك
محمد عبدلاري	رئيس مقاطعة مكناس	خالد الشبوكي	رئيس مقاطعة مكناس	كذلك
سكو هاش	رئيس مقاطعة وزازات	عبد الله البرحيلي	رئيس مقاطعة وزازات	كذلك
فراجي بوي	رئيس مقاطعة وجدة	عبد الرحيم بوطالب	رئيس مقاطعة وجدة	كذلك
بن حمو بوزمودي	رئيس مقاطعة الحسيمة	أحمد قذاف	رئيس مقاطعة الحسيمة	كذلك
محمد تكمي	رئيس مقاطعة فجيج	محمد كروحي	رئيس مقاطعة فجيج	كذلك

الإسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة : عز العرب سعودي حسني محمد النضيشي محمد لودي السي عمر دريسي الحسين عسالي عدي وقجي	رئيس مقاطعة طنجة رئيس مقاطعة الحاجب رئيس مقاطعة شيشاوة رئيس مقاطعة خريبكة رئيس مقاطعة تاونات رئيس مقاطعة أزيلال	السادة : محمد البقالي - - وليد المامون عبد الرحيم درو	مهندس الدولة - - مهندس الدولة مهندس التطبيق	التراب الوطني كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قنوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قنوري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وامحمد خضري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وحميدة بلحسان ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الغش ، ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السادة إبراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وأحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة الاعداد وإدريس ربيد ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد لغريب ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الحيمر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وامبارك البكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد فؤاد قراب ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس المصلحة البيطرية والمنصور زروال الانديسي ، رئيس مصلحة زجر الفئش والحسن لعسلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عفة أولهوبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عفة أولهوبوب أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد الهادي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد العزيز ايت لمبريك ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة الاعداد والسعيد فيلاي ، رئيس المصلحة البيطرية وعبد الرزاق شوكري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الهلالي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ونزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ، ناب عن السيدان محمد بوندرهم ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى شهيبي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ولحسن بلبجري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والنجاني غازي ، رئيس مصلحة الاعداد ، واحساين الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية ، ومحمد كريمي ، رئيس مصلحة زجر الغش واجمد الاسماعيلي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن لعبودي ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الله الكريمي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد فارس ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن الوكيل ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وسعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ايت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد والمهدي بن هدي ، رئيس المصلحة البيطرية وعيسى القدوري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد النغمي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد مراه ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى حمودة ، رئيس المصلحة البيطرية والحسين شريف ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الخالق شكراني ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الكريم الابراهيم ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بواد الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله أوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وباحسين النويشي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الوكيل ، رئيس مصلحة الاعداد وبوبكر سلمي ، رئيس المصلحة البيطرية وموحي بوشبش ، رئيس مصلحة زجر الغش وجمال مسعودي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد السعيد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والطالبي بوكرين ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد عزيز الشبيهي ، رئيس المصلحة البيطرية وادريس نديم ، رئيس مصلحة زجر الغش ورحال موجان ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 764.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السادة عيسى توعلي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وشعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعمر السداهي ، رئيس مصلحة الاعداد والحسين الفدوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد بوبلوح ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد المالك الفايق ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد الشبيبي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 765.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دابمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دابمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة معمر بنينوس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ويحي مساعد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة الاعداد وأحمد بلقاسمي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسين يعكوبي ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد عابر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعلي لمزوري ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 766.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 768.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السادة سعيد الحجازي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والملودي فطيل ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد القادر لقويصي ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد مشهول ، رئيس المصلحة البيطرية ومصطفى الراجي ، رئيس مصلحة زجر الفش وبوعزة محتاج ، رئيس مصلحة حماية النباتات ولحسن بدوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 769.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببيجودور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببيجودور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي بالنجاية وعبد الله أيت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.95

صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أزال ، المدير الاقليمي للفلاحة بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أزال أو عاقه عائق ناب عنه السادة انريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ملاك ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد ميسك ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة للموائء التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان القاسي الفهري أو عاقه عائق نائب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل بمديرية البرامج والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 689.95

صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مهدي بنشقرن ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة والميزانية الملحقة للموائء التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مهدي بنشقرن أو عاقه عائق نائب عنه السيدان علي خروب ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن محمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن محمد اشملال أو عاقه عائق نائب عنه السادة الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الحق أبو حفص ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الواحد هندي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسن صليلح ، رئيس مصلحة زجر العش ومحمد حمداوي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 688.95

صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان القاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير البرامج و الدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على

قرار لووزير الأشغال العمومية رقم 685.95
صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام باموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام باموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية بما فيها أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق نأب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ومحمد بكباشي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفي.

قرار لووزير الأشغال العمومية رقم 687.95
صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرار لووزير الأشغال العمومية رقم 686.95
صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير البرامج والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية البرامج والدراسات بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 691.95
صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تعيب السيد رشيد المرابط أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف بويعيسى ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البنيات التحتية بمديرية الشؤون التقنية ، فيما يخص الامضاء على أوامر القيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 693.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

المادة الأولى

يفوض الى السيد مهدي بنشقرون ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على قرارات تدبير ملك الدولة العام وعلى جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون الادارية والقانونية بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك أوامر القيام بمهام داخل المملكة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11 .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرايبي أو عاقه عائق ، نابت عنه السيدة نادية العراقي ، مهندسة الدولة ، رئيسة قسم البنيات التحتية بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفي.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 695.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، المهندس الرئيس ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية ، بما في ذلك أوامر القيام بمهام داخل المملكة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11 .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بن صاري أو عاقه عائق نابت عنه السيد محمد المختاري ، مهندس الدولة ، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفي.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 694.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين مطيع ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد الحاشف ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد الحاشف للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 701.95

صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس الدولة ، مدير اعداد سد الوحدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية اعداد سد الوحدة بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموانئ والأماك العامة البحرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموانئ والأماك العامة البحرية بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تعيب السيد محمد العياشي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستقلال بمديرية الموانئ والأماك العامة البحرية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وأوامر القيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 696.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى الموظفين الآتية أسماءهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

(1) المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛
(2) افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلق بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص ؛

(3) أوامر القيام باموريات داخل المملكة ؛

(4) تدبير شؤون الأعوان الميامين والعرضيين ؛

(5) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛

- ملفات إصابات العمل ؛

- التعويضات العائلية ؛

- التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

- إنزال المعوقات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

- الاحالة على التقاعد ؛

- الاستقالة ؛

- التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

- إبرام العقود تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملاك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرار ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد منشآت الخرسانة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين واوامر القيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 702.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره

الاختصاص الفرابي	أسماء ودرجة النواب		أسماء ومهام المفوض إليهم
	بالتنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	بالتنسبة لتدبير شؤون الموظفين	
	السادة :	السادة :	السادة :
الجهة الاقتصادية للجنوب	عادل رشدي ، مهندس الدولة.	عبد اللطيف جبلي ، متصرف.	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.
الجهة الاقتصادية لثانسيفت	المصطفى توتي ، مهندس الدولة.	المصطفى توتي ، مهندس الدولة.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بثنانسيفت.
الجهة الاقتصادية للوسط	محمد تانصور ، مهندس الدولة.	عبد الله المايد ، مهندس الدولة.	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.
الجهة الاقتصادية للشمال الغربي	عبد الكبير نقوش ، مهندس الدولة.	عبد الكبير نقوش ، مهندس الدولة.	فدور بلعش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي.
الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي	أحمد الطيبي ، مهندس الدولة.	أحمد الطيبي ، مهندس الدولة.	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية للوسط الشمالي.
الجهة الاقتصادية للشرق	محمد باحوسا ، مهندس الدولة.	عبد الواحد بودلال ، مهندس الدولة.	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق.
الجهة الاقتصادية للوسط الجنوبي	الميلود محاد ، مهندس الدولة.	الميلود محاد ، مهندس الدولة.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

- (2) اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- (3) اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛
- (4) أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- (5) تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- (6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :
- الاجازات الادارية والمرضية ؛
 - ملفات إصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية ؛
 - التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
 - تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الاحالة على التقاعد ؛
 - الاستقالة ؛
 - التقسيط.
- المديرون والنواب المفوض إليهم :

قرار لووزير الأشغال العمومية رقم 703.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1) إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

الاختصاص الترابي	أسماء ودرجة النواب	أسماء ومهام المفوض إليهم
	السادة :	السادة :
الحوض المائي للصحراء بالعيون	محمد الشنوي ، مهندس الدولة.	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.
الحوض المائي لسوس ماسة	عبد العزيز عبده ، مهندس الدولة.	بنداوود بوكروش ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة باكادير.
الحوض المائي لام الربيع	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	محمد جيدي ، مدير الجهة المائية لام الربيع بني ملال.
الحوض المائي لسبو	عبد الوهاب المرغيني ، مهندس الدولة.	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.
الحوض المائي لملوية نكور	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.
الحوض المائي لكبير غريس وزير	-	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكبير غريس وزير بالرشيدية.
الحوض المائي لابي رفرق	-	الحسين أوكباب ، مكلف بمديرية الجهة المائية لابي رفرق وهضبة الشاوية بينسليمان.
الحوض المائي لتانسيفت	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.
الحوض المائي للكوس	عبد القادر العطماطي ، مهندس الدولة.	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بنطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلققيه.

- (1) اتخاذ قرارات التغيير والتحويل والسحب والالغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- (2) الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطئ ؛
- (3) تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛
- (4) أوامر القيام باموريات داخل المملكة ؛
- (5) تدبير شؤون الأعوان الميامين والعرضيين ؛
- (6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :
- الاجازات الادارية والمرضية ؛
 - ملفات إصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية ؛
 - التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
 - تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الاحالة على التقاعد ؛
 - الاستقالة ؛
 - التنقيط.

قرار لووزير الأشغال العمومية رقم 704.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالنصرفات الادارية التالية :

المديرون والنواب المفوض إليهم :

الاختصاص الترابي	أسماء ودرجة النواب	أسماء ومهام المفوض إليهم
	السادة :	السادة :
ولاية أكادير	الهلاي القرشي وأحمد اجعيطيط ، مهندسا الدولة.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية أكادير.
إقليم تارودانت	محمد بوتدغارت ، مهندس الدولة.	الهلاي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.
إقليم ورزازات	الهلاي القرشي وعباس مرادي ، مهندسا الدولة.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.
إقليم تيزنيت	محمد امصير وعبد الرحيم زواكي ، مهندسا الدولة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.
إقليم كلميم	عبد الرحيم النورغي ، مهندس الدولة.	محمد امصير ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.
إقليم آسا - الزاك	محمد امصير ، مهندس الدولة.	عبد الرحيم النورغي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية آسا - الزاك.
إقليم طاطا	الهلاي القرشي ، مهندس الدولة.	علي آيت خبا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.
إقليم العيون	عمر واهي ، مهندس الدولة.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.
إقليم طانطان	محمد امصير ، مهندس الدولة.	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.
إقليم السمارة	لحسن طوسي ، مهندس الدولة.	عمر واهي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.
إقليم وادي الذهب	لحسن طوسي ، مهندس الدولة.	يوسفى الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.
ولاية مراكش	عبد القني سرحان ، مهندس الدولة.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية مراكش.
إقليم قلعة المراغنة	لحسن مولودي ، مهندس الدولة.	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة المراغنة.
إقليم آسفي	حمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف ، مهندسا الدولة.	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.
إقليم الصويرة	محمد أبو عنان الأديسي ، مهندس الدولة.	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	أحمد صابر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.
إقليم بنسليمان	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببسنليمان.
إقليم الجديدة	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.
إقليم سطات	عبد الكريم البريشي وعبد الغني علوان ، مهندسا الدولة.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.
إقليم بني ملال	محمد عز الدين عافري ، مهندس الدولة.	عبد الاله بلعقيد ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.
إقليم خريبكة	أحمد صابر ، مهندس رئيس وعبد الاله بلعقيد ونجد المصطفي ، مهندسا الدولة.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	عبد الاله بلعقمة ومحمد السعداني ، مهندسا الدولة.	إقليم أزيلال
فتور بلعش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سميد بن اعمار وبوعمر و توفان وعبد العزيز مالكي ، مهندسو الدولة.	ولاية الرباط وسلا
بوعمر و توفان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	سميد بن اعمار ، مهندس الدولة.	إقليم الخميسات
سميد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	بوعمر و توفان وأحمد أمركي ، مهندسا الدولة.	إقليم القنيطرة
محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسدي قاسم.	بوعمر و توفان وعبد القادر شرود ، مهندسا الدولة.	إقليم سدي قاسم
أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محمد دردوري ومحمد غياتي ، مهندسا الدولة.	إقليم طنجة
محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	أحمد فؤاد بلقزيز وعبد السلام العمراني ، مهندسا الدولة.	إقليم تطوان
عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالمراتش.	محمد دردوري ، مهندس الدولة.	إقليم المراتش
المصطفى برك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري ، مهندس الدولة.	إقليم شفشاون
محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية قاس.	عبد المالك بوزيدي ، مهندس الدولة.	ولاية قاس
موحي حموي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	محمد بليلي ، مهندس الدولة.	إقليم تاونات
محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	محمد المحمدي وإدريس حسانيني ، مهندسا الدولة.	إقليم بولمان
محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	محمد صبري وعبد الله بقال ، مهندسا الدولة.	إقليم تازة
كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	محمد المحمدي وعبد المجيد المعتز بالله ، مهندسا الدولة.	إقليم الحسيمة
أحمد بن نصر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بعمالة وجدة - أنكاد.	محمد بجفيت وعبد الله إسماعيلي ونفروز عجرودي ، مهندسو الدولة.	ولاية وجدة - أنكاد
محمد بجفيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	أحمد زاهر ، مهندس الدولة.	إقليم الناضور
عبد الله إسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	حسن الطرهوشي ، مهندس الدولة.	إقليم فجيج
عفي عودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية مكناس.	عبد الرحيم الفيساسي ومحمد وعلي ، مهندسا للدولة.	ولاية مكناس
عبد الرحيم الفيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	محمد أونيفي وعفي عودي ، مهندسا الدولة.	إقليم إفران
محمد أونيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	عبد الرحيم الفيساسي وعفي عودي ، مهندسا الدولة.	إقليم خنيفرة
الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد أونيفي وصالح أوقبيش ، مهندسا الدولة.	إقليم الرشيدية

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق

1 - ابرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا الصفقات التالية :

- صفقات المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- صفقات المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

- صفقات الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 697.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 698.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض الى السيد الحسن يوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التهيئة المائية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة المائية بما في ذلك أوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :
- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
 - إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
 - إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
 - إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
 - إتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
 - إتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
 - إتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 700.95

صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- 2 - تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وأوامر القيام باموريات داخل المملكة ما عدا التصرفات التالية :
- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.
- 3 - إتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- 4 - إتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزاع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- 5 - إتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- 6 - إتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- 7 - اقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية.

المادة الثانية

- إذا تغيب السيد شكيب بنموسى ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد علام ، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق ، في ممارسة التفويض المشار اليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :
- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
 - إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
 - إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
 - إتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
 - إتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
 - إتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزاع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
 - إتخاذ قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
 - إتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
 - إتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

كما يقوم السيد بنشعيب الخياط ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الطرق والسير على الطرق بنفس النيابة المخولة للسيد احمد علام ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الاجراوي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية ، على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 851.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط في ميدان المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- إتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقبة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 850.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله كمال ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة بولاية قاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 853.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ميلال ، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم وجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 854.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله البلقيتي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة بولاية مكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرزوك ، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة لولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 856.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح غزاوي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم طنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال منوت ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل (12) ، قطاع الناظور والقائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناظور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 855.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1169.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بالجيلالي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم فجيج ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1170.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البضمومي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تاونات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1171.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1173.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية
في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التجاني فير ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي
للقوات المساعدة بإقليم الحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة
في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام
الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف
العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1174.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحريري ، المفتش من الدرجة الأولى القائد
الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم شفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1172.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقية
في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليل ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي
للقوات المساعدة بإقليم إفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في
الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام
الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف
العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1176.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام لشقر ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم سيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد قوطيط ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم جردة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1175.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الوادي ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم بركان - تاويريرت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1177.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي
في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بركانو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم بولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1178.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي
في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد صبان ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة
في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام
الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف
العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 1179.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترفي
في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المساري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1181.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإمماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب قديري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم خنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بعم ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : سعيد القاسي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415
(3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال
1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات
المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون
العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر
الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد صايري ، الامضاء على سندات الطلب وعلى
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والكتابة العامة والمفتشية العامة لوزارة
الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع
الأخر 1396 (12 أبريل 1976) المعترف بمطابقة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول
1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترتيب
في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد الكاس ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم القنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الاسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415
(27 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم
1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم محاسني ، المتصرف الممتاز بوزارة الاسكان ،
الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير
شؤون المصالح التابعة لوزارة الاسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية
كما يفوض إليه الامضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للتسيير بجميع ابوابها والبنود المتعلقة بنفقات
التسيير المدرجة في ميزانية التجهيز لوزارة الاسكان وعلى جميع الوثائق الحسابية
المثبتة لنفقات الأبواب والبنود المذكورة.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415
(27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي ، المفتش العام
بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي
القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415
(27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1029.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415
(4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الكاتب العام بوزارة الصحة
العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي
وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الامضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. - يفوض الى السادة اطباء رؤساء الولايات والعمالات والاقاليم الطبية الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليهم الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم بالولايات والعمالات والاقاليم الطبية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	التواب
ولاية الرباط وسلا :		
عمالة الرباط	الدكتور خلاف أوشريف ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بالرباط وسلا والعمالة الطبية بالرباط.	السيد خمي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة سلا	الدكتور بناني صلاح الدين ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بسلا.	السيد العفير عبد الحميد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتور الزموري رشيد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بالصخيرات - تمارة.	السيدة السويسي كنزة ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة الغداء - درب السلطان	الدكتور فضول عبد المالك ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بالغداء - درب السلطان.	السيد المسناوي عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي ..	الدكتور أزيام عمر ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بعين السبع - الحي المحمدي.	السيد الحمدوني محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين الشق - الحي الحسني ..	الدكتور ابراهيم البشير ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بعين الشق - الحي الحسني.	السيد العطشان صلاح ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي البرنوصي - زناتة	الدكتور خلوقي محمد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بسيدي البرنوصي - زناتة.	السيد شاقور عبد الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة بن مسيك - سيدي عثمان	الدكتور الثرقاوي محمد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية ببن مسيك - سيدي عثمان.	السيد لطرش اندريس ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة المحمدية	الدكتور جديد عبد الله ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بالمحمدية.	السيد سروجي حسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية فاس :		
عمالة فاس الجديد - دار النبيغ	الدكتور بندالي أحمد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بفاس والعمالة الطبية بفاس الجديد - دار النبيغ.	السيد بويحي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة فاس - المدينة	الدكتور بوشارب فؤاد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بفاس المدينة.	السيدة عمور لطيفة ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة زواغة - مولاي يعقوب	الدكتور كمال أحمد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بزواغة مولاي يعقوب.	السيد الشامي مصطفى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم صفرو	الدكتور ريوش يوسف ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بصفرو.	السيد لعرايشي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مراكش :		
عمالة مراكش - المنارة	الدكتور بن شعو محمد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بمراكش والعمالة الطبية بمراكش - المنارة.	السيد يحيى الحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة مراكش - المدينة	الدكتور بمتون عبد القادر ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بمراكش - المدينة.	السيد مجنني محجوب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي يوسف بن علي	الدكتور خشا محمد ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بسيدي يوسف بن علي.	السيد آيت أمغار محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحوز	الدكتور لجزولي أحمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالحوز.	السيد القاضي عبد الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شيشاوة	الدكتور البوعناني مولاي إدريس ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بشيشاوة.	السيد بيهسي غلال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مكناس :		
عمالة مكناس - المنزه	الدكتور الثرراط أحمد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بمكناس والعمالة الطبية بمكناس - المنزه.	السيد صدقي العربي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة الاسماعيلية	الدكتور الحرودي الحبيب ، طبيب - رئيس العمالة الطبية الاسماعيلية.	السيد الحميري محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحاجب	الدكتور رشدي علي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالحاجب.	السيد لهيالي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية وجدة :		
عمالة وجدة - أنكاد	الدكتور الزروقي عبد الخالق ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بوجدة والعمالة الطبية بوجدة - أنكاد.	السيد أبرشان عمر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
إقليم بركان - تاوريرت	الدكتور بنشط عبد الرحمان ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببركان - تاوريرت.	السيد هاشمي سي رشيد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم جردة	الدكتور المزوزي محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بجردة.	
ولاية أكادير :		
عمالة أكادير - ادونتان	الدكتور حمادي فؤاد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بأكادير والعمالة الطبية بأكادير - ادونتان.	السيد حبيبي عبد القادر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
عمالة انزكان - آيت ملول	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، طبيب - رئيس العمالة الطبية انزكان - آيت ملول.	السيد زايد عزيز ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم اشنوكة - آيت باها	الدكتور آيت طاهري عبد الرحيم ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي باشنوكة - آيت باها.	السيد بلحميدي نجيب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية تطوان :		
عمالة تطوان	الدكتور بقالي رشيد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بتطوان والعمالة الطبية بتطوان.	السيد عسوالي ميلود ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
إقليم العرائش	الدكتور أوراغ محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالعرائش.	السيد مزايئي بوشقة ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شفشاون	الدكتور باغو مبارك ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بشفشاون.	السيد فجر عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية العيون :		
إقليم العيون	الدكتور حماري الادريسي أحمد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بالعيون والاقليم الطبي بالعيون.	السيد بوجات ابراهيم ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والاقليم.
إقليم بوجدور	الدكتور السعدوني أحمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببوجدور.	السيد أمكما بويكر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم أزيلال	الدكتور لعكدي العربي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بأزيلال.	السيد أمشي الحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بني ملال	الدكتور الشراي محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببني ملال.	السيد مونيبي البهلول ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بولمان	الدكتور مستحسن ابراهيم ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببولمان.	السيد العبداني أحمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الداخلة	الدكتور سايمي محمد جواد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالداخلة.	السيد نذك سعد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور مكاي سيدي محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بقلعة السراغنة.	السيد جبور محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الجديدة	الدكتور علاش محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالجديدة.	السيد طميل محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسا - الزاك	الدكتور أبير مصطفى ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بآسا - الزاك.	السيد ببيط بوشميب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الحسومة	الدكتور العسري مصطفى ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالحسومة.	السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طاطا	الدكتور الشرفاري مصطفى ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بطاطا.	السيد مكابسي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم ورزازات	الدكتور كريمة عبد العزيز ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بورزازات.	السيد وتكومت الحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تيزنيت	الدكتور أمال لحسن ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بتيزنيت.	السيد حسيني محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بنسليمان	الدكتور بنقدور عربي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببنسليمان.	السيد هاشمي رشيد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الرشيدية	الدكتور رضوان أحمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالرشيدية.	السيد بوجيجة لحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الصويرة	الدكتور قاسمي مولاي مصطفى ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالصويرة.	السيدة الشنتوفي السعدية ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم فجيج	الدكتور مزاق عبد الهادي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بفجيج.	السيد اوردة موحى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم كلميم	الدكتور حمزة البشير ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بكلميم.	السيد يحيى محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم القنيطرة	الدكتور غانمي عسو ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالقنيطرة.	السيد العمراوي علي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تاونات	الدكتور بلعيني علوي عبد العلي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بتاونات.	السيد أجاو بوسلهم ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تارودانت	الدكتور نعلس يوسف ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بتارودانت.	السيد كندولي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم السمارة	الدكتور عمراني سيدي علي ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالسمارة.	السيد بوواوير محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسفي	الدكتور الشراي محمد عبد الوهاب ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بآسفي.	السيد العبداني فتح الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم إفران	الدكتور لطفي عبد الصمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بإفران.	السيد أوسطي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الخميسات	الدكتور قسوي محمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالخميسات.	السيد كمال ميمون ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خنيفرة	الدكتور علوي بوغزة ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بخنيفرة.	السيد العلوي مولاي إدريس ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خريبكة	الدكتور بنعيش أحمد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بخريبكة.	السيد بمزوغ عمار ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الناظور	الدكتور بن مصطفى عبد الخالق ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالناظور.	السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم سطات	الدكتور المنزهي عمار ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بساتات.	السيد آيت أحمد مبارك ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

المعاملات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
إقليم سيدي قاسم	الدكتور بوعلو عبد المجيد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بسيدي قاسم.	السيد أوجتا عيسى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طنجة	الدكتور جعفر عبد الكريم ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بطنجة.	السيد لمرابطي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طانطان	الدكتور زماني عبد الله ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بطانطان.	السيد البخاري المرغيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تازة	الدكتور ربحاني عبد العزيز ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بتازة.	السيد ولحسن لحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعبيد جليل ، رئيس قسم ادارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التجاره الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علال رشدي ، مدير السياسة التجارية الخارجية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 833.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعبيد جليل ، رئيس قسم ادارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمصالح المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد اشرفي ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة عين الشق - الحي الحسني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : محمد القباچ.

قرار لووزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرار لووزير النقل رقم 1306.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد موتيج ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لووزير النقل رقم 1307.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احسان الحصري ، مندوب وزارة النقل بنازة ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين كسيكس ، مندوب وزارة النقل بسطات ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لووزير النقل رقم 1305.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بورفيح ، مندوب وزارة النقل بتيغزيت ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون امرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

المحاسبون المكلفون	دائرة اختصاص الاكاديمية	نوابهم	الامرون المساعدون بالصرف
الخازن الجهوي باكدير	نيابات : العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، اكادير - إدوتان ، انزكان - أيت ملول ، اشتوكة - أيت باها ، اسا - الزاك ، تارودانت ، كلميم ، تيززيت ، طاطا وطانطان .	السادة : علي اوترحوت ، متصرف مساعد .	السادة : نور الدين كعب ، مدير اكااديمية اكادير .
الخازن بعالة المحمدية	نيابات : المحمدية ، سيدي البرنوصي - زناتة ، عين السبع - الحي المحمدي .	جمال الدين بوعشرين ، معلم رسمي .	محمد مكار ، مدير اكااديمية المحمدية .
الخازن الجهوي بالدار البيضاء	نيابتا عمالتني : الدار البيضاء - انفا وعين الشق - الحي الحسني .	اسماعيل تقوى ، استاذ السلك الاول .	عبد القادر المزيتي ، مدير اكااديمية الدار البيضاء - انفا .
الخازن بعالة الفداء - درب السلطان	نيابتا بن مسيك - سيدي عثمان والفداء - درب السلطان .	محمد خناش ، معلم رسمي .	عبد الله القربي ، مدير اكااديمية ابن مسيك - سيدي عثمان .
الخازن الإقليمي بني ملال	نيابات : بني ملال ، أزيلال وخريكة .	محمد جابري ، متصرف .	الحسين عزان ، مدير اكااديمية بني ملال .
الخازن الإقليمي بالجديدة	نيابتا عمالتني : الجديدة واسفي .	محمد جمال الهنتاتي ، معلم رسمي .	خالد السلمي ، مدير اكااديمية الجديدة .
الخازن الجهوي بفاس	نيابات : فاس الجديد - دار البيبيخ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تازة ، تاونات والحسيمة .	محمد الشفقي ، مومن .	محمد بنيس ، مدير اكااديمية فاس .
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	نيابات القنيطرة ، سيدي قاسم والخميسات .	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد .	ادريس العليج ، مدير اكااديمية القنيطرة .
الخازن الجهوي بمراكش	نيابات مراكش - المدينة ، مراكش - المنارة ، شيشاوة ، الحوز ، سيدي يوسف بن علي ، ووزارات ، قلعة السراغنة والصويرة .	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز .	عمر المعيزي ، مدير اكااديمية مراكش .
الخازن الجهوي بمكناس	نيابات : مكناس - المنزه ، مكناس - الاسماعيلية ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة والرشيدية .	ادريس عبد اللوي ، متصرف .	عبد الحق لقلاش ، مدير اكااديمية مكناس .
الخازن الجهوي بوجدة	نيابات : وجدة - انكار ، جرادة ، بركان ، تاوريرت ، فجيح والناضور .	محمد عالم ، متصرف مساعد .	محمد ديب ، مدير اكااديمية وجدة .
الخازن الجهوي بالرباط	نيابات : الرباط ، سلا والصخيرات - تمارة .	احمد الربويعل ، معلم رسمي .	محفوظ بوعلام ، مدير اكااديمية الرباط .
الخازن الإقليمي بسطات	نيابتا إقليمي سطات وبتمليمان .	العباس النابر ، معلم رسمي .	سليمان الشكدالي ، مدير اكااديمية سطات .
الخازن الإقليمي بتطوان	نيابات : طنجة ، تطوان ، العرائش وشفشاون .	نور الدين الشريف ، معلم رسمي .	ادريس بورمضان ، مدير اكااديمية تطوان .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير البيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) تعتبر مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق مصلحة مسيرة بصورة مستقلة .

وتخضع ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحدد بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

وزير البيئة .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ . الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي .

بجماعة وقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المدعو « القرن وبورت النبي وبورت رحمون » التابع للاراضي المخزنية مساحته 66 هـ يقع بمزارع دوار لمزوضية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1995 بحث علني في طلب صاحبة السمو الملكي الاميرة لالة لمياء الصلح الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1583 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب أنجار » ، مساحته 29 هـ و 87 أ ، يقع بدوار الغوالم بجماعة أحمر بدائرة تارودانت. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

نظام المياه

إعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من 10 يونيو إلى 9 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد مختاري محمد الساكن بدوار لمزوضية

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

ويهدف التعليم الملقن خلال السنتين الثانية والثالثة إلى تعميق تأهيل التلميذ وتمكينه من اكتساب الكفاءات المهنية الملائمة وتعويدته على البحث.

ويحدد مجموع الحصص السنوية في 1300 ساعة.

المادة 4

يعهد بمهمة تنسيق التعليم الملقن بالنسبة لكل شعبة إلى منسق يعين بمقرر لمدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المعني بالأمر.

الفصل الثاني

التقييم

المادة 5

يهدف نظام التقييم المطبق في معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي إلى ما يلي :

- توفير عناصر تقييم موضوعي لقيمة التلميذ قصد قبوله النهائي أو إقصائه أو ، بصفة استثنائية ، السماح له بتكرار السنة ؛
- توفير الوسائل لضمان متابعة تقدم التلميذ في مراحل التعليم من أجل تحفيزه على بذل الجهود بصفة مستمرة وفعالة ؛
- توفير الوسائل لتقييم الفارق المحتمل بين الأهداف المسطرة للتأهيل والنتائج المحصل عليها من أجل إدخال الإصلاحات الضرورية.

المادة 6

يشتمل نظام التقييم على قسمين :

- التقييم المستمر ؛
- امتحانات نهاية السنة.

المادة 7

ينصب التقييم المستمر على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

ويتم هذا التقييم بواسطة :

- اختبارات كتابية ؛
- أسئلة شفوية ؛
- عروض ؛
- تقييم التدریب ؛
- تمارين تطبيقية.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1258.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

برامج الدراسة

المادة 1

تشتمل برامج الدراسة بالطور الأول لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية وأعمال مسيرة وتدريب.

المادة 2

يهدف التعليم الملقن في الطور الأول بمعاهد تكوين الأطر في الميدان الصحي إلى إعداد أطر صحية قادرة - حسب تخصصهم ومجال عملهم - على القيام بما يلي :

- تقييم حاجات السكان في الميدان الصحي ؛
- التكفل بالمرضى وعائلاتهم ؛
- تنفيذ التعليمات الطبية في مجال الوقاية والتشخيص والتحليل والمعالجة واسترجاع القدرات ؛
- إرشاد السكان وتربيتهم وتشجيع البحث في مجال الأعمال الشبه طبية ؛
- الاشراف على عمل وأنشطة المستخدمين الخاضعين لسلطتهم والمساهمة في تكوينهم وإعادة تأهيلهم ؛
- ضمان تسيير عقلاني للمستخدمين والمعدات الموضوعية رهن إشارتهم؛
- تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمختلف شعب الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

يهدف التعليم الملقن في السنة الأولى إلى توسيع مدارك التلميذ وتألقه مع الوسيط المهني.

ويحدد مجموع الحصص السنوية في 1300 ساعة.

المادة 8

تحتسب الدرجات الممنوحة عن التقييم المستمر في الانتقال إلى السنة الموالية والحصول على دبلوم نهاية الدراسة.

المادة 9

يجتاز التلاميذ في نهاية السنة الأولى والثانية امتحان الانتقال.

وينصب هذا الامتحان على البرنامج الذي تم تدريسه خلال السنة المعينة.

المادة 10

يجتاز التلاميذ في نهاية السنة الثالثة امتحان نهاية الدراسة.

وينصب هذا الامتحان على مجموع برنامج التأهيل.

المادة 11

تجرى الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه في دورتين :

دورة عادية ودورة للاستدراك.

ويستفيد المترشحون الذين لم ينجحوا في الدورة العادية من دورة للاستدراك.

المادة 12

تشتمل امتحانات الانتقال و امتحانات نهاية الدراسة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارات تطبيقية.

وتشتمل امتحانات نهاية الدراسة - بالإضافة إلى ذلك - على مناقشة رسالة.

المادة 13

يحدد وزير الصحة العمومية تواريخ الامتحانات والمواد والمجالات التي تتناولها اختبارات الامتحانات المذكورة.

المادة 14

لا يعتبر التلميذ ناجحاً في اختبارات الانتقال للسنة الموالية ونهاية الدراسة إلا إذا حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

ويحتسب هذا المعدل على أساس :

- معدل درجات التقييم المستمر للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛

- معدل درجات المراقبة المستمرة للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛

- معدل درجات المراقبة المستمرة للمؤهلات والسيره ، يخصص له المعامل 1 ؛

- معدل درجات امتحان نهاية السنة ، يخصص له المعامل 2.

المادة 15

يختار مواضيع امتحان الانتقال رئيس لجنة الامتحان على مستوى كل معهد. وتختار الهيئة المركزية المكلفة بالتأهيل بوزارة الصحة العمومية مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان نهاية الدراسة.

المادة 16

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية والرسالة بدرجة من 0 إلى 20. وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 أو تعادلها في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه.

المادة 17

تضم لجنة الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه ، بالنسبة لكل مركز :

- مندوب وزارة الصحة العمومية بالولاية الكائن مقر المعهد بها ، رئيساً ؛

- مدير المعهد ؛

- مدير الدراسات بالمعهد ؛

- ثلاثة أعضاء على الأقل ، يعينهم رئيس اللجنة من بين الموظفين المؤطرين بالمعهد.

المادة 18

يعين مدير المعهد ، بالنسبة لكل مركز من مراكز الامتحان ، لجنة للحراسة تضم أربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الإضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الملحق رقم 1

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة ، المرضين متعددي التخصص

1 - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	عدد الساعات									عناصر البرنامج
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40									40	تحضير الدراسات والمحاضرات في المناهج ..
60							10		50	1 - المخل إلى العلوم التمريضية
90								10	80	2 - العلوم الاجتماعية والانسانية

المجموع	عدد الساعات									عناصر البرنامج
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
90		5	15						70	3 - الإدارة والقانون
220					10	10		10	190	4 - العلوم البيولوجية
945	35		115	195		430	150		20	5 - الاعراض المرضية وأعمال التحريض ...
100				10		60	10		20	6 - علم الأوبئة والأمراض المعدية
305	10		40	15		60	30		150	7 - البنية الصحية وبرنامج الأعمال الصحية .
160	80				10	20	10	10	30	8 - المدخل إلى أشغال البحث
90								30	60	9 - اللغات
2100	125	5	170	220	20	580	210	60	710	المجموع
2100		300			820			980		المجموع العام

II - برنامج التدرييب :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدرييب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
240	80	80	80	الطب
240	80	80	80	الجراحة
200	40	80	80	طب الأطفال
80	80	-	-	الانعاش الطبي
40	80	-	-	الانعاش الجراحي
40	40	-	-	المستعجلات
80	40	40	-	أمراض النساء
80	40	40	-	التوليد
80	-	80	-	جناح العمليات
40	40	-	-	الأمراض الجلدية
40	40	-	-	أمراض العيون
40	40	-	-	أمراض الأنف والأذن والحنجرة
320	160	80	80	الشبكة الحضرية لعلاجات الصحة الأساسية (المستوصف ومركز الصحة الحضري)
40		40		المركز المرجعي / التخطيط العائلي
80	80			التدريب بالوسط القروي
	160			التدريب الاختياري
1800	1000	480	320	المجموع

يتعين على كل تلميذ أن يختار ، للتدريب الاختياري ، إحدى المصالح الآتية :

- جناح العمليات ؟
- طب الأطفال ؟
- أمراض القلب ؟
- أمراض العيون والأنف والأذن والحنجرة ؟
- أمراض المسالك البولية والكلية ؟
- أمراض الأم والطفل والتخطيط العائلي.

يمكن لمدير المعهد أن يحدد تداريب أخرى نظرا لما تقتضيه الحاجات والامكانيات.
يجب أن يبرمج التدريب الاختياري والتدريب بالوسط القروي كامل الوقت.
يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر مداومات ليلية خلال السنة الثالثة.

•
•

الملحق رقم 2

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة القبالة

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	20	-	20	أ) البرنامج الأساسي :
35	-	-	10	-	-	-	-	5	20	1 - التحضير للدراسة
130	-	-	-	-	-	-	-	10	120	2 - مدخل لمهنة القبالة
230	-	-	-	-	-	-	15	20	195	3 - العلوم الاجتماعية والانسانية
										4 - العلوم البيولوجية
										5 - علاجات التمريض الأساسية والأعراض
315	-	5	20	-	15	35	160	10	70	المرضية
88	-	-	-	-	10	23	-	10	45	6 - تنظيم الأعمال الصحية وتقييمها
50	-	-	-	-	-	15	15	-	20	7 - برنامج الأعمال الصحية بالمغرب
60	-	-	-	-	-	-	-	-	80	8 - اللغات
										ب) برنامج علاجات التوليد :
165	-	-	-	-	20	40	35	20	50	الحمل
155	-	-	-	45	20	90	-	-	-	9 - العمل والولادة
20	-	-	-	-	5	15	-	-	-	10 - التطبيب في التوليد
62	-	-	-	20	12	30	-	-	-	11 - انماكسات الولادة
85	-	-	-	30	10	45	-	-	-	12 - أمراض المواليد الجدد والطفل المريض
40	20	10	10	-	-	-	-	-	-	13 - المستعجلات والإسعافات في التوليد
75	10	10	55	-	-	-	-	-	-	14 - أمراض النساء والأمراض الجنسية المعوية.
60	20	20	20	-	-	-	-	-	-	15 - التخطيط العائلي
170	100	20	50	-	-	-	-	-	-	16 - الإدارة والبحث
1780	150	65	165	95	92	293	245	75	600	المجموع
		380			480			920		المجموع العام

II - برنامج التدريب :

المدة بالساعات	مكان التدريب	
80 الطب	السنة الأولى
80 الجراحة	
80 دور الحضانه - مراكز رعاية النسل أو طب الأطفال	
 المستوصف :	
60 صحة الأم والطفل	
60 أعمال أخرى	
20 مصلحة التعقيم	
380 المجموع	السنة الثانية
80 طب الأطفال	
 قاعة القبول :	
160 النهار	
40 الليل	
 قاعة العمل والوضع :	
160 النهار	
60 الليل	
80 مضاعفات الوضع	
160 مصلحة صحة الأم والطفل (الفحص قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال).	
80 مركز التخطيط العائلي ومركز المرجعي	
820 المجموع	السنة الثالثة
40 قاعة القبول	
40 النهار	
40 الليل	
 قاعة العمل والوضع :	
120 النهار	
40 الليل	
40 مضاعفات الوضع	
40 المستعجلات الخاصة بأمراض النساء والتوليد	
40 مصلحة أمراض النساء	
40 الفحص المتعلق بأمراض النساء والأمراض الجنسية المعدية	
40 جناح الجراحة الخاصة بأمراض النساء والتوليد	
80 مصلحة الانعاش المتعلقة بأمراض النساء والتوليد	
80 رعاية المواليد قبل الأوان	
80 مصلحة صحة الأم والطفل (قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال)	
80 مركز التخطيط العائلي والمركز المرجعي	
80 دار الولادة	
80 التدريب القروي (دار الوضع القروية ، وحدة صحية عائلية متنقلة)	
920 المجموع	

الملحق رقم 3

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة «مرضى التخدير والانعاش»

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسة - محاضرات المناهج ...
320	-	-	-	-	-	-	160	-	160	- علاجات التمريض
140	-	-	-	-	-	-	10	-	130	- العلوم الانسانية والاجتماعية
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	- نظام الصحة الوطنية
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- علم الجراثيم والطفيليات والأمراض المعدية ..
95	-	-	-	-	-	-	-	-	95	- علم التشريح ووظائف الأعضاء
180	-	-	-	10	10	60	20	-	80	- علم الصيدلة
100	-	-	-	-	-	50	-	-	50	- الأعراض المرضية
130	-	10	60	-	-	60	-	-	-	- الانعاش
150	60	-	30	10	-	50	-	-	-	- المعدات وأجهزة التخدير والانعاش
280	-	20	60	10	-	190	-	-	-	- تقنيات التخدير
40	30	-	10	-	-	-	-	-	-	- المستعجلات والاسعافات
60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	- اللغات
105	50	5	15	-	-	-	10	5	20	- الاستئناس بأعمال البحث
1700	140	35	175	30	10	410	200	5	695	المجموع
1700		350			450			900		المجموع

II - برنامج التدريب :

عدد الساعات	نوع التدريب	سنة التكوين
200	- أعمال التمريض في الطب	السنة الأولى
200	- أعمال التمريض في الجراحة	
400	المجموع	السنة الثانية
170	- أعمال التمريض في الانعاش	
340	- التخدير في جراحة البطن : (الجهاز الهضمي والمسالك البولية وأمراض النساء)	
170	- التخدير في جراحة الأطفال	
170	- التخدير في جراحة التوليد	
(الحراسة الليلية)	- معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات	
850	المجموع	السنة الثالثة
170	- أعمال التمريض في الانعاش	
170	- التخدير في جراحة الأطفال	
170	- التخدير في جراحة التوليد	
180	- التخدير في جراحة الصدر (الجهاز التنفسي وجهاز القلب والشرايين)	
260	- التخدير في جراحة الدماغ (أمراض الأذن والأنف والحنجرة ، أمراض العيون ، جراحة الأعصاب)	
(الحراسة الليلية)	- التخدير في الجراحة الاستعجالية	
950	المجموع	

يجب أن تنجز التدريبات على معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات والتخدير في الجراحة الاستعجالية خلال الحراسة الليلية على أساس 10 حراسات ليلية عن كل تدريب.



الملحق رقم 4

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة ممرضى الأمراض العقلية

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	عدد الساعات									عناصر المقرر
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	1 - مدخل علوم التمريض
140	-	-	-	-	10	50	-	10	70	2 - العلوم الاجتماعية والانسانية
140	-	-	-	15	5	80	-	-	40	3 - الادارة والقانون
240	-	-	-	-	-	-	20	-	220	4 - العلوم البيولوجية
510	-	-	-	86	10	160	144	40	70	5 - الأعراض المرضية العامة والعلاجات العامة
35	-	-	5	-	-	-	10	-	20	6 - علم الأوبئة
545	60	10	165	100	-	150	30	-	30	7 - علم الأمراض العقلية وعلاجات التمريض ..
140	-	-	-	5	13	46	-	13	63	8 - التجهيزات الأساسية الصحية وبرامج الأنشطة الصحية
150	80	-	-	10	10	20	-	10	20	9 - الاستئناس بأعمال البحث
140	-	-	-	-	-	50	-	40	50	10 - اللغات
2120	140	10	170	216	48	556	204	113	663	المجموع العام

II - برنامج التدريبات :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريبات
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	-	-	60	المستوصف
40	-	-	40	المركز الصحي
40	-	-	40	مركز التشخيص
60	-	60	-	المستعجلات
180	-	80	100	الطب
140	-	60	80	الجراحة
400	320	80	-	أمراض النساء العقلية
400	320	80	-	أمراض الرجال العقلية
40	40	-	-	أمراض الأطفال العقلية
40	40	-	-	الاستشارة الخاصة بالصحة العقلية
180	100	80	-	الأمراض العصبية
20	20	-	-	الأمراض العصبية - الجيمانية

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدریب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
120	80	40	-	مستجلات الأمراض النفسية أنشطة أخرى خاصة .
60	60	-	-	مصلحة أمراض الشيخوخة العقلية الاستشارة الخاصة بالمراهقين.
1780	980	480	320	المجموع

يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر مداومات ليلية خلال السنة الثالثة.



الملحق رقم 5

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة ، شعبة تقني المختبر ،

1 - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المعبرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
90	-	-	-	40	6	44	1 - العلوم الانسانية والاجتماعية
115	-	-	6	44	10	55	2 - إدارة المختبرات وتأمين الجودة
75	-	-	-	20	-	55	3 - الصحة العامة
150	-	-	-	-	25	125	4 - البيولوجيا - علم المناعة العامة
270	-	-	30	130	10	100	5 - علوم الرياضيات والفيزياء
750	100	30	230	60	250	80	6 - البيوكيمياء
440	-	-	80	40	240	80	7 - أمراض الدم والمناعة وأمراض الدم ...
790	250	100	350	90	-	-	8 - علم الجراثيم والطفيليات
50	20	30	-	-	-	-	9 - علم التشريح وعلم الخلايا والأعراض المرضية
80	-	-	-	20	-	60	10 - اللغات
30	-	30	-	-	-	-	11 - أعمال البحث
840	370	190	696	444	541	599	المجموع

II التدریب :

المجموع	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
240	80	80	80	- أمراض الدم - علم المناعة وأمراض الدم
380	220	80	80	- البيوكيمياء
200	200	-	-	- علم الجراثيم وعلم الفيروسات
160	160	-	-	- علم الطفيليات وعلم الفطريات
80	80	-	-	- علم التشريح والاعراض المرضية وعلم الخلايا
1060	740	160	160	المجموع



الملحق رقم 6

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة تقني صحة البيئة

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع عدد الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
50	-	-	-	-	-	30	-	-	20	- التحضير للدراسة بشعبة تقني صحة البيئة.
50	-	-	-	-	10	20	-	-	20	- النظام الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية .
90	-	10	-	-	-	20	-	-	60	- العلوم الاجتماعية والانسانية
160	-	-	30	-	30	40	-	-	60	- القانون والاقتصاد والتبشير
110	-	-	-	-	-	-	-	30	80	- العلوم الأساسية
300	-	-	-	-	-	-	20	50	230	- البيولوجيا التطبيقية في الصحة
290	-	-	-	10	60	90	-	70	60	- الهندسة المعدنية
430	30	20	50	50	50	130	20	20	60	- الهندسة الصحية
340	-	20	90	30	20	60	40	20	60	- علم الأوبئة ومخاربه الأمراض المنقولة
160	20	10	20	10	10	30	10	10	40	- النظافة وصحية المواد الغذائية
130	10	30	90	-	-	-	-	-	-	- الصحة بالمؤسسات العامة
80	-	-	80	-	-	-	-	-	-	- حماية البيئة
70	20	40	10	-	-	-	-	-	-	- الأعمال الصحية في الحالات المستعجلة
100	-	-	50	-	-	50	-	-	-	- اللغات
80	-	-	-	-	40	40	-	-	-	- مناهج البحث
	80	130	420	100	220	510	90	200	690	المجموع
2440		630			830			980		المجموع العام

II التدریب - والزیارات الوثائقية :

المجموع	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
				التدريب الاعلامي :
			180	المكتب البلدي للصحة
40			40	مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقييمها
				تدريب الاستئناس :
80		80		- المستشفى
40		40		- المعهد الوطني للصحة
80		80		- مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقييمها
40		40		- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
140		40		- وكالة استغلال الماء والكهرباء
120		120		- مخيمات العطل
				تدريب التطبيق :
320	320			- المكتب البلدي للصحة
40	40			- المجازر
40	40			- المراقبة الصحية على الحدود
160	160			- التدريب بالوسط القروي
180	60	40	80	- التطبيقات والبحث
100	50	30	20	- الزيارات الوثائقية والدراسية
1460	670	470	320	المجموع

الملحق رقم 7

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « تقني الأشعة »

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج
90	-	-	-	-	-	-	-	10	80	- العلوم الاجتماعية والانسانية
120	-	5	15	-	-	-	-	10	90	- الادارة والقانون
470	-	-	-	-	-	-	-	95	375	- العلوم البيولوجية والفيزيائية
430	10	-	20	40	10	200	80	-	70	- الأعراض المرضية والعلاجات التمريضية
700	120	-	90	250	-	240	-	-	-	- استغلال التصوير بالأشعة
										- علوم المعالجة بالأشعاع والطب النووي والوقاية
170	70	-	60	10	-	30	-	-	-	- من الأشعة
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- النظام الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية .
150	80	5	15	-	-	-	-	15	35	- الاستنفاس بأعمال البحث
50	20	10	20	-	-	-	-	-	-	- التوثيق والمحفوظات
60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	- اللغات
	300	20	220	300	10	470	80	130	790	المجموع
2320	540			780			1000			المجموع العام

II - برنامج الفترات التدريبية :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
				مصالح التدريب الاستشفائية :
80	-	-	80	- الطب
80	-	-	80	- الجراحة
40	-	-	40	- طب الأطفال
40	-	-	40	- المستعجلات
40	-	-	40	- أمراض النساء والتوليد
				مصالح الطب والتصوير بالأشعة :
160	80	80	-	- المستعجلات
40	-	40	-	- ناح العمليات
20	-	-	20	- مختبر التمريض
				تصوير العظام والمفاصل :
80	-	80	-	وحدة الكبار
40	-	40	-	وحدة الأطفال
				تصوير الاحشاء بالأشعة :
80	-	80	-	وحدة الكبار
40	-	40	-	وحدة الأطفال
40	-	40	-	تصوير الأمراض النسائية
80	-	80	-	تصوير الأعصاب
80	80	-	-	وحدة التصوير بالتردد المغناطيسي

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
40	40	-	-	- التصوير بالتفرد الصوتي
80	80	-	-	- الرسم الطبقي
40	40	-	-	• وحدة البالغين
80	80	-	-	• وحدة الأطفال
120	120	-	-	- المصلح الأخرى للإشعاعات الأيونية :
120	120	-	-	• مصلحة العلاج بالأشعة
120	120	-	-	• مصلحة المعالجة بالإشعاع
40	-	40	-	• مصلحة انطب التروي
				• مصلحة الوقاية من الأشعة
1580	760	520	300	المجموع

ملاحظة : يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر حراسات ليلية (10) خلال السنة الثالثة من الدراسة.



الملحق رقم 8

برنامج الدراسات الإعدادية لتحضير دبلوم الدولة ، شعبة مرضى التليدك ،

1 - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسات
270	-	30	20	-	-	-	40	20	160	- المعلومات الأساسية العامة
75	-	-	30	-	-	-	-	10	35	- العلوم الانسانية والاجتماعية
40	-	-	-	-	-	10	-	-	30	- العلوم البيولوجية
257	-	-	-	-	15	40	-	36	166	- التشريح الفيزيولوجي
315	-	-	-	5	-	30	70	60	150	- دراسة علم التليدك
205	-	-	30	-	-	120	-	-	55	- علم الأمراض المرضية
402	-	-	-	111	43	120	64	26	38	- الضامح الأساسية للعلاج بالتليدك
336	70	-	60	60	30	116	-	-	-	- العلاج بالتليدك الخاص
100	60	-	40	-	-	-	-	-	-	- الاستئناس بأعمال البحث
60	-	-	60	-	-	-	-	-	-	- اللغات
2100	130	30	240	176	88	436	174	152	674	المجموع
2100		400			700				1000	المجموع العام

II - برنامج التدريبات :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريبات
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
80	-	-	80	العلاجات التمريضية
220	-	-	220	التدريب للاستئناس بعلم التدليك والعلاج بالتدليك
160	-	160	-	مبحث جروح العظام
160	-	160	-	مبحث أمراض الأعصاب
160	-	160	-	مبحث داء الروماتزم
120	-	120	-	جراحة الأطفال
80	80	-	-	جراحة الأعصاب
80	80	-	-	الاتعاش
80	80	-	-	طب الأطفال
80	80	-	-	علم أمراض الصدر
80	80	-	-	علم أمراض القلب
80	80	-	-	المركز الطبي - الرياضي
80	80	-	-	محطة العلاج بالمياه الحرارية
340	340	-	-	استرجاع القدرات (داخل مركز لاعادة التأهيل متعدد الاختصاصات)
1800	900	600	300	المجموع

ملاحظة : يجب أن ينظم العمل خلال التدريبات الثلاثة الأخيرة بكامل الوقت.

الملحق رقم 9

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة : المختصين في الحمية :

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع عدد الحصص	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
10	-	-	-	-	-	-	-	-	10	- التحضير لدراسات التخصص في الحمية
220	-	-	-	-	-	20	-	50	150	- البيولوجيا
300	-	10	20	-	20	60	-	30	160	- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ...
80	-	-	-	-	20	40	-	-	20	- النظام الوطني للصحة وبرنامج الأعمال الصحية
430	-	-	30	20	60	130	-	40	150	- الاطعام والتغذية
80	-	-	-	10	20	50	-	-	-	- اضطرابات التغذية
50	-	10	40	-	-	-	-	-	-	- علم الأوبئة والأمراض المعدية
240	-	-	-	20	30	90	10	30	60	- تنظيم وإدارة الجماعات
80	20	20	40	-	-	-	-	-	-	- تقنيات الطبخ
320	60	60	140	-	10	20	-	10	20	- الحمية العلاجية
180	100	40	-	-	20	20	-	-	-	- الاستئناس بأعمال البحث
60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	- اللغات
2050	180	140	270	50	180	430	10	160	630	المجموع

II - التداريب والزيارات الوثائقية :

مجموع الساعات	عدد الساعات			أماكن التداريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
				الجماعات السالمة من الأمراض :
	-	-	24	- دار الحضنة
	-	-	36	- مركز لالة مريم
340	-	-	12	- الأندية النسوية
			88	- المطاعم الجماعية
		180		- المدرسة الفندقية
				مصحة العمل المنقول :
	-	20	80	- العلاجات الواجب التنقل لتقديمها
	-	-	48	- الشهادات المدرسية
280	-	20	72	- مصحة الولادة وأمراض الأطفال
	-	40	-	- المكتب البلدي للصحة
				المصالح المركزية :
	-	36	-	- مصحة محزبة سوء التغذية وأمراض الاسهال
	-	24	-	- مصحة حماية صحة الأم
	-	24	-	- مصحة حماية صحة الطفل
	-	-	24	- مصحة الصحة المدرسية والجامعية
	-	-	12	- مصحة إعادة الأهلية وأمراض الشيخوخة
	-	20	-	- مصحة نهيم، البرامج
280	-	36	-	- مصحة الصحة الغذائية
	-	-	12	- مصحة طب الفم والأسنان
	-	-	20	- مصحة داء السكري والأمراض الأيضية
	-	-	24	- مصحة الصفقات
	-	-	24	- مصحة المعلوماتية
	-	-	24	- المعهد الوطني للصحة
				المراكز الاستشفائية :
	-	72	-	- الرناسة
	-	72	-	- النفقات
	70	56	-	- المطبخ المركزي
850	200	-	-	- المطبخ الحممي
	180	-	-	- وحدة تغذية الرضيع
	180	-	-	- وحدة تغذية الرضيع
	200	-	-	- المصالح الاستشفائية
100	60	40	-	- الزيارات الوثائقية
1850	710	640	500	المجموع

الملحق رقم 10
برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة المسعفين الاجتماعيين

I - برنامج نظري وتطبيقي :

مجموع الساعات	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		عناصر البرنامج
	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسات
185	-	-	-	-	35	150	- المبادئ الأساسية للعلاجات الصحية
200	-	-	80	80	20	120	- الامعاف الاجتماعي والبيئة المهنية
380	90	60	50	70	5	105	- العلوم الانسانية والاجتماعية
220	-	-	20	110	-	90	- النصوص التشريعية المغربي
140	10	20	10	40	-	60	- الاقتصاد
200	25	15	60	60	20	20	- العمل الاجتماعي
100	20	50	20	10	-	-	- تنظيم العمل
55	-	-	-	30	-	25	- التجهيزات الأساسية والبرامج الصحية
140	-	20	-	-	-	120	- علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي
140	100	-	-	20	-	20	- المنهجية وأعمال البحث
180	-	40	-	70	-	70	- اللغات وأطوال المحاضرات
1980	245	205	160	470	80	820	المجموع

II - التداريب والزيارات الوثائقية :

مجموع الساعات	الأماكن	السنة الدراسية
100	التداريب : - مصلحة الاستقبال بالمستشفى	السنة الأولى
80	- التأهيل في علاجات الصحة الأساسية (مركز الصحة ، دار الولادة)	
40	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	
40	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	
40	- المركز الاجتماعي	
40	- دار الحضانات	
80	• زيارات وثائقية (مختلف البنيات الاجتماعية)	
430	مجموع السنة الأولى	
80	التداريب : - المصلحة الاجتماعية بمستشفى عام	السنة الثانية
80	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى للإقامة الطويلة	
80	- المصلحة الاجتماعية بالعمالة	
80	- مصلحة المساعدة (وزارة الصحة العمومية)	
40	- مصلحة المشاريع الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية	
80	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	
80	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	
80	- المركز الاجتماعي التربوي	
70	• الزيارات الوثائقية	
670	مجموع السنة الثانية	

مجموع الساعات	الأماكن	السنة الدراسية
		السنة الثالثة
160	التدريب :	
160	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى للاقامة الطويلة	
80	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	
80	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	
80	- المصلحة الاجتماعية بمندوبية لوزارة الصحة العمومية	
80	- العصب	
40	- الجماعة الحضرية والقروية	
80	- المصلحة الاجتماعية الطبية لإدارة السجون	
80	- المركز الاجتماعي التربوي	
40	- المندوبية السامية للمعاقين	
40	- الوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج (هيئة استقبال الموظفين المغاربة بالخارج)	
10	- الزيارات الوثائقية	
850	مجموع السنة الثالثة	
1950	مجموع سنوات الدراسة الثلاثة	

الفصل الثاني

شروط القبول

المادة 2

يتم القبول في الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو على شهادة معادلة لها.

- في حدود 15 % من المناصب المتبارى في شأنها :

* المترشحون من المرشحين المماعد من الدرجتين الأولى والثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

* المترشحون من مساعدي الصحة الإعداديين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :

* المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني «شعبة المرشحين المماعدين» أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد تقني إعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثماني سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 3

يتم القبول في الطور الثاني للدراسات الشبه طبية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون من المرشحين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1259.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي النموذجي لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مهمة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي

المادة الأولى

تسهر معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على التأهيل الأولي للأطر الشبه طبية المدعوة للعمل في القطاع العام أو الخاص.

وتنظم علاوة على ذلك دورات للتأهيل المستمر لفائدة مستخدمي وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العامة والخاصة.

كما تساهم في تنمية البحث في مجال الأعمال الشبه طبية.

المادة 12

تسلم بطاقة لكل تلميذ مقبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي. وتجدد البطاقة عند بداية كل سنة جامعية.

الفصل الثالث

تنظيم الدراسات

المادة 13

يشتمل التعليم الملقن بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ومسيرة وتدريب، ويوزع هذا التكوين على طورين :
- طور أول من الدراسات الشبه طبية ؛
- طور ثان من الدراسات الشبه طبية.

المادة 14

تبتدىء السنة الجامعية يوم 16 سبتمبر وتنتهي في 31 يوليو. ويستفيد التلاميذ من العطل المدرسية وفق الشروط المحددة من لدن وزير الصحة العمومية.

المادة 15

يخصص الطور الأول من الدراسات الشبه طبية للتأهيل الأساسي. ويمكن أن يشتمل على واحدة أو أكثر من الشعب التالية :
- شعبة « الممرضين متعددي التخصص » ؛
- شعبة « القبالة » ؛
- شعبة « الممرضين في التخدير والانعاش » ؛
- شعبة « تقنيي المختبر » ؛
- شعبة « التقنيين في المحافظة على نظافة البيئة » ؛
- شعبة « ممرض في الأمراض العقلية » ؛
- شعبة « التقنيين في الأشعة » ؛
- شعبة « ممرض في التخليك الطبي » ؛
- شعبة « المسعفين الاجتماعيين » ؛
- شعبة « المختصين في الحمية ».

المادة 16

تستغرق مدة الدراسة في الطور الأول ثلاث سنوات. ويحصل كل تلميذ نجح في امتحان نهاية الطور الأول للدراسة الشبه طبية على دبلوم الدولة يبين فيه الشعبة المتابعة للدراسة فيها.

المادة 17

يشتمل الطور الثاني للدراسات الشبه طبية على شعبتين :
- شعبة « حراس المصالح الصحية » ؛
- شعبة « التعليم الشبه طبي ».

- في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات (3) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا سبع سنوات (7) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 4

يمكن قبول المترشحين الأجانب الذين تقدمهم حكوماتهم وتعتمد الحكومة المغربية في الطور الأول والثاني وفق نفس الشروط المطبقة على المغربية فيما يخص الشهادة وبعد دراسة ملفاتهم وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المتوافرة.

المادة 5

يحدد قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) اختبارات المباراة الخاصة بكل طور من طوري الدراسات الشبه طبية.

المادة 6

يحدد وزير الصحة العمومية كل سنة عدد المترشحين الممكن قبولهم في السنوات الأولى بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة 7

لا تعتمد نتائج مباريات القبول إلا بالنسبة للسنة الجامعية التي نظمت برسمها المباريات المنكورة.

المادة 8

يتم إبلاغ المترشحين المقبولين في معاهد تأهيل الأطر بالميدان الصحي بواسطة رسائل شخصية.

المادة 9

يعتبر المترشحون الذين لم يستجيبوا للاستدعاء داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الدخول المدرسي متخلين عن قبولهم.

المادة 10

بمجرد قبولهم ، يعرض المترشحون على اللجنة الطبية للعمالة أو الولاية الموجود بها مقر المعهد. أما بالنسبة للمترشحين الذي يقومون تحت منح طبي من متابعة التكوين الموازي للشعبة المختارة ، فيوجهون إلى شعبة أخرى ، أو يقصون من المعهد وذلك مع مراعاة المادة 5 أعلاه.

المادة 11

يستفيد التلاميذ المقبولين بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي من منحة دراسية وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

تستغرق مدة الدراسة في الطور الثاني سنتين :

وعند انتهاء مدة التأهيل ، يحصل التلاميذ الناجحون في امتحانات نهاية الدراسة على شهادة للدراسات الشبه طبية تبين فيها الشعبة المتابعة للدراسة فيها .

المادة 19

يمكن أن يسمح للتلميذ الذي نجح في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية للدراسات الشبه طبية بناء على طلبه ، بمتابعة دراسته في معهد آخر تابع لوزارة الصحة العمومية يسهر على نفس التأهيل.

المادة 20

تجرى التدريبات بكامل أو بعض الوقت داخل المؤسسات الصحية أو أي مؤسسة أخرى تعتبر صالحة لتأهيل التلاميذ.

المادة 21

يؤطر التلاميذ خلال تدريبيهم ، مدرسون يتعاون مع مستخدمي المصالح التي تجري فيها التدريبات المنكورة.

المادة 22

إذا أقيمت التدريبات في شكل حراسة ليلية ، سمح للتلاميذ بالتغيب في اليوم الموالي.

المادة 23

يجب على التلاميذ خلال قيامهم بالتدريبات ارتداء البذلة النظامية والالتزام بتصرف لائق ، كما يلزمون بكتمان السر المهني والمحافظة على نظام المؤسسة التي يجري بها التدريب.

المادة 24

لا يسمح للتلميذ بتكرار السنة الدراسية إلا مرة واحدة طوال مدة طور التأهيل الذي يتابعه.

على أنه يجوز ، في حالة مرض أو غياب مقبول من لدن المجلس الداخلي ، أن يخصص للتلميذ بتكرار سنة التأهيل مرة ثانية.

الفصل الرابع

التقييم

المادة 25

يشتمل التقييم على قسمين :

- المراقبة المستمرة ؛
- امتحانات نهاية السنة.

ينصب التقييم على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

المادة 26

تكون المراقبة المستمرة للمعلومات في شكل اختبارات كتابية وشفوية وعروض.

كما تقيم المؤهلات بإنجاز أعمال تطبيقية وتدريب.

ويتم تقييم المؤهلات والتصرفات على أساس جداول معدة لهذا الغرض.

ويقدم التلاميذ عند نهاية كل طور ، أعمال البحث بصورة انفرادية أو جماعية.

المادة 27

يجتاز التلاميذ الذين صححوا تدريبيهم كل سنة ، امتحان نهاية السنة.

كما يجري التلاميذ امتحان نهاية الدراسة في آخر سنة من سنوات طور التأهيل.

المادة 28

الحضور في اختبارات التقييم إجباري.

وإذا تغيب التلميذ بصفة غير مبررة ، منح درجة صفر (0) زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن تطبيقها. وفي حالة تغيب بسبب مرض أو عذر مقبول بصورة قانونية خضع التلميذ لمراقبة في الأسبوع الموالي.

المادة 29

يشرف مؤطران في آن واحد ، إن أمكن ، على حراسة التلاميذ أثناء إجراء الامتحانات الكتابية. ولا يسمح لأي تلميذ بولوج القاعة بعد بداية الاختبارات.

المادة 30

يمنع على التلاميذ أثناء الاختبارات :

- إدخال أي وثيقة غير مسموح بها إلى قاعة الامتحان ؛
- تبادل الحديث بين التلاميذ أو تلقي معلومات من الخارج ؛
- الخروج من قاعة الامتحان دون إذن من المسؤول ؛
- تجاوز الوقت المحدد لكل امتحان.

المادة 31

يعاقب على كل غش أو محاولة غش أو مخالفة لأحكام المادة 28 أعلاه بالطرد من قاعة الاختبارات.

ويبلغ الحارس المسؤول إدارة المعهد بذلك ويعد تقريراً مفصلاً مدعوماً بالوثائق اللازمة.

وتمنح درجة صفر (0) تلقائياً للتلميذ المسؤول عن الغش زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن إصدارها في حقه.

المادة 32

تبلغ الدرجات الممنوحة عن الاختبارات إلى علم التلاميذ وتفيد في الدفاتر المدرسية.

الفصل الخامس

النظام العام

المادة 33

يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بالقواعد التي يتطلبها السير العادي للتعليم والحياة الجماعية في المعهد.

ولهذا الغرض ، وجب عليهم تقادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام أو يعيق عمل زملائهم أو مدرسيهم.

كما يجب احترام المدرسين والمستخدمين الإداريين.

وتفرض سمعة المعهد وسمعة التلميذ ارتداء لباس وهندام لائقين.

المادة 34

يمنع التدخين لأسباب صحية وأمنية داخل قاعات الدرس والمختبرات وقاعات التجارب التطبيقية وأماكن قضاء التدريبات.

ويجب على التلاميذ التقيد بالتعليمات التي قد تطلب منهم ، وإلا تعرضوا للمنع من ولوج المختبرات وقاعات الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية.

المادة 35

يجب ألا تتعرض القاعات والتجهيزات والمعدات الموضوعه رهن تصرف التلاميذ لأي إتلاف.

ويتم إصلاح الأعطاب والخسائر على نفقة التلاميذ الذين تسببوا فيها ما عدا في حالة التعرف على الفاعل ، فيتحمل إذ ذاك المصاريف وحده زيادة على العقوبات التأديبية الممكن إصدارها في حقه.

المادة 36

يجب على التلاميذ الحضور في الساعات المحددة في استعمال الزمن لجميع الدروس وخصص الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية والتدريبات والزيارات الوثائقية والاختبارات أو أي نشاط آخر تيرمجه إدارة المعهد ما عدا في حالة غياب مسيب.

المادة 37

لا يسمح للتلاميذ باستقبال أشخاص لا صلة لهم بالمعهد داخل قاعات التعليم.

المادة 38

لا تعتبر الاستدعاءات التي توجهها مصلحة من مصالح المعهد للتلاميذ ترخيصا للغياب أو التأخر ، بل يجب على التلاميذ أن يستجيبوا لهذه الاستدعاءات خلال الساعات الفارغة في استعمال الزمن.

المادة 39

يمكن لمديري المعاهد أن يمنحوا تراخيص غياب لا تتعدى يومين بعد الادلاء بوثائق تبريرية وذلك في حالة قوة القاهرة. ويستفيد التلاميذ من رخصة مرض بعد تقديمهم لشهادة طبية.

وتحتفظ إدارة المعهد بحق القيام بأي مراقبة تراها مفيدة.

المادة 40

يتعين على التلاميذ الذين تغييبوا لمسبب من الأسباب أن يقضوا التدريبات التي لم يقوموا بها وأن يستدركوا الدروس التي لم يحضروها.

المادة 41

لا يسمح في أي حال من الأحوال للتلميذ الذي تغيب ثلاثين يوما من أيام العمل خلال سنة واحدة من متابعة دراسته.

وحسب الحالة ، يقضى التلميذ نهائيا من المعهد أو يسمح له بتكرار السنة الجامعية الموالية بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي للمعهد.

المادة 42

كل مخالفة للنظام تعرض التلميذ الذي ارتكبها لعقوبة تأديبية.

المادة 43

العقوبات الممكن إصدارها في حق التلاميذ الذين يخالفون أحكام هذا النظام ترتب حسب خطورتها على النحو التالي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- التوقيف لمدة لا تتعدى 48 ساعة ؛

- الطرد النهائي.

المادة 44

يصدر الإنذار من لدن مدير المعهد بمقرر مسيب دون استشارة المجلس التأديبي.

كما يعلن مدير المعهد عن التوقيف في حالة مخالفة جسيمة للنظام العام. ويحول القضية مباشرة بعد ذلك على المجلس التأديبي. ويجب على هذا الأخير أن يصدر قراره داخل أجل 48 ساعة الموالية لمقرر التوقيف.

ويصدر المجلس التأديبي قرار التوبيخ.

ولا يتم الاعلان عن الطرد النهائي إلا بمقرر لوزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس التأديبي.

المادة 45

يحيل مدير المعهد في جميع الأحوال على المجلس التأديبي تقريرا يبين فيه الأفعال التي يؤاخذ عليها التلاميذ ويشير إلى الشهود إن اقتضى الحال. كما يمكن للمدير أن يجري تحقيقا في الموضوع.

ويصدر المجلس التأديبي مقرره داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القضية عليه ، وذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 46

تبلغ العقوبة إلى المعنى بالأمر وتضمن في ملفه المدرسي.

الفصل السادس

المستخدمون

المادة 47

يتألف مستخدمو كل معهد من المعاهد بالإضافة إلى المدير ، ومدير للدراسات والكاتب العام من :

- مدرسين يعملون كامل أو بعض الوقت ؛

- مستخدمين إداريين ؛

- أعوان للخدمة.

المادة 48

تتألف هيئة التدريس من مدرسين تابعين لإطار المدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا المحنث بالمرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 17 أكتوبر 1975 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن لوزير الصحة العمومية أن يعهد بمهام التدريس بصفة دائمة إلى المستخدمين التابعين لسلطته والمتوافرة فيهم مؤهلات تقنية وبيداغوجية. كما يمكن الاستعانة بصفة مؤقتة لنفس المهام بكل شخص آخر نظرا لما له من مؤهلات وخبرة.

المادة 49

يلقن المدرسون تعليما نظريا وتطبيقيا ويشرفون على تأطير التلاميذ خلال التداريب.

ويسهرون على تقييم معلومات التلاميذ وقدراتهم وتصرفاتهم. ويساهمون في توجيه وتقييم أعمال البحث التي يقوم بها التلاميذ.

ويشاركون في إنجاز كل عمل بيداغوجي تنظمه مديرية المعهد كما يمكن أن يطلب منهم المساهمة في دورات التأهيل المستمر التي ينظمها المعهد.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

المادة 50

تحدث بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي خزانة يكون الغرض الأساسي منها مهنيا وبيداغوجيا. وتهدف هذه الخزانة إلى الاستجابة لحاجات المعلومات والتوثيق لكل من مدرسي وتلاميذ المعهد وكل شخص آخر ترخص له مديرية المعهد في الاستفادة من خدمات الخزانة ، كما تسهر على الحفاظ على الوثائق ونشر المعلومات وتنشيط البحث التوثيقي.

المادة 51

يخضع مستخدمو الخزانة من حيث التسلسل الإداري لسلطة مدير المعهد. ويساعد قيم الخزانة في مهامه ، أعوان ومجلس للخزانة تحدد الأحكام الداخلية للخزانة تأليفه واختصاصاته.

المادة 52

تستغل وثائق الخزانة على شكلين :

- المراجعة في عين المكان ؛
- الاستعارة.

تحرر في شأن كل وثيقة مستعارة جذاذة مملوءة وموقعة بصفة قانونية من لدن المستعير. ويجب على العون العامل لقسم الاعارات أن يحرص على النقل الصحيح للمعلومات الخاصة بالمراجع.

ولا يسمح باستعارة الوثائق إلا للمدرسين الدائمين وتلاميذ المعهد. كما لا يستفيد التلاميذ من إعارة الوثائق إلا عند نهاية الثلاثة أشهر الأولى من دراستهم. ويمكن للأساتذة الذين يقومون بساعات إضافية بالمعهد أن يستفيدوا من إعارة الوثائق بعد ترخيص سابق يسلمه مدير المعهد.

المادة 53

تحدد مدة الاعارة في خمسة عشر يوما. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بنفس المدة إذا لم يكن هناك طالب للوثيقة. ويحتفظ قسم إعارة الوثائق بحق المطالبة باستردادها في أي وقت وحين ، وفي هذه الحالة يجب على المستعير إرجاع الوثيقة.

وعند انصرام أجل الاستعارة ، توجه إنذارات إلى المستعيرين الذين يتعين عليهم إرجاع الوثائق وإذا لم يمثلوا للأمر ، صدر في حقهم قرار بالتوقيف في الاستفادة من الاستعارة. ويتم إخبار مديرية المعهد بهذا الأمر حتى تتخذ الاجراءات اللازمة.

المادة 54

لا يمكن استعارة الكتب المرجعية (القواميس والدلائل وموسوعة الأطلس) والملفات الوثائقية والتقارير وكذا الكتب التي لا يوجد منها سوى نسخة واحدة ، وتتم مراجعتها في عين المكان.

ويمكن «حفاظ» الكتب التي يكثر الطلب عليها خلال بعض الفترات (مناظرات ، امتحانات... الخ) أو التي ينصح بقراءتها ، والاكتفاء بمراجعتها في عين المكان.

المادة 55

لا يسمح للرواد غير المرخص لهم ، بالخول إلى قاعة الوثائق المحفوظ بها أو إلى رفوف الكتب.

المادة 56

يلزم كل مستعير أضع أو أثلف وثيقة من الوثائق كلا أو بعضا بتعويضها. ولا تسلم أية وثيقة إدارية إلى المستعملين الذين ليسوا في وضعية قانونية إزاء الخزانة.

المادة 57

تتكفل الدائرة الصحية التي يتواجد بها معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالقحوصات الطبية والعلاجات.

المادة 58

يجب على كل تلميذ مقبول في إحدى شعب التأهيل بالمعهد أن يتلقى اللقاحات الضرورية باعتبار المحيط الوبائي.

المادة 59

يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء الدروس أو الأعمال التطبيقية أو التداريب أو أثناء إقامتهم داخل القاعات الأخرى للمؤسسة. وتتكفل إدارة المؤسسة بمصاريف التأمين.

ويجب التصريح بكل حادث وفق الشروط والكيفية والأجال المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 60

توضع رهن تصرف التلاميذ قاعة للتعمير مزودة بالأدوية الضرورية لتقديم الإسعافات الأولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتتيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1653.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى القرار رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضع أجهزة تقويم الاعضاء » على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 3 من قرار وزير الصحة العمومية المشار اليه اعلاه رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي :

« المادة 3 . - تشمل مباراة القبول في الطور الاول على اختبارين ومحاذة :
1 -
2 - تغيير مواد الاختبار الثاني بحسب الشعب (المدة 2 ، المعامل 2). »

الاختبارات	الشعبة
العلوم الطبيعية	- ممرض متعدد الاختصاصات
التاريخ والجغرافية الفزياء	- مساعد اجتماعي - واضع أجهزة تقويم الاعضاء

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

المادة 61

يمكن أن تمارس الرياضة على طريقتين :

- فترات مخصصة للرياضة المبرمجة ينظمها أساتذة التربية البدنية وتجري تحت مسؤوليتهم ؛
- حصص رياضية حرة خارجة عن الساعات المخصصة لها في استعمال الزمن.

المادة 62

توضع التجهيزات والمعدات الرياضية رهن تصرف التلاميذ وتحت حراستهم.

المادة 63

يمكن تنظيم أعمال شبه مدرسية ذات طابع رياضي أو ترفيهي وثقافي لفائدة التلاميذ في إطار تعاونية مدرسية تحدث لهذا الغرض وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تنظيم الأعمال الترفيهية من اختصاص لجنة « الرياضة والترفيه » التابعة للتعاونية المدرسية.

ويمكن أن تشمل الأعمال الترفيهية المذكورة على أنشطة مختلفة تنظمها الأندية (نوادي السينما والتصوير والمسرح والشطرنج والرحلات الدراسية... إلخ).

المادة 64

يخصص استعمال معدات ومنشآت الأنشطة الترفيهية بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي للتلاميذ وحدهم. على أنه يمكن ، ولاسيما بمناسبة إقامة حفلات ، السماح لمدعوين خارجين عن المعهد باستعمالها ، وذلك بعد موافقة من الادارة.

ويسهر العون المكلف بالترفيه في حظيرة اللجنة المشار إليها في المادة 63 اعلاه على إدارة المعدات والمنشآت المخصصة للأعمال الترفيهية.

المادة 65

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضع أجهزة استبدال الاعضاء » على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط شعبة تسمى « واضع أجهزة استبدال الاعضاء ».

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام الأساسي العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ولاسيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

يوظف ويعين الفرسان من الطبقة الأولى :
بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على ما يلي :
- اختبار كتابي من مستوى دراسي يعادل نهاية الطور الأول للثانويات والإعداديات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) :
- اختبار تطبيقي يدرج في مذكرة كتابية (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) :
- محادثة مع لجنة المباراة (المعامل 1).

المادة الرابعة

تعتبر كل درجة تقل عن 0 من 20 موجبة للرسوب.
ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة النهائية التي يرتب فيها الناجحون إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.
تعين لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة السادسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

الإضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1285.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية بولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام الأساسي العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ولاسيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1576.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من قرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه رقم 856.83 :

- « »
- « 23 - بالرباط : المديرية الجهوية للتجهيز بالشمال الغربي وتشتمل على :
- « - مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- « »
- « - مصلحة المياه ؛
- « - مصلحة التكوين لتسيير الآليات وتعهد الطرق. »

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الخامس من قرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه رقم 856.83 :

- « الفصل الخامس. - تحدد فيما يلي اختصاصات المصالح المتألفة منهما
- « مديريات التجهيز الجهوية والاقليمية :
- « - مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- « »
- « »
- « - مصلحة معدات الأشغال العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ويمكن أن يشارك فيه الفرسان من الطبقة الثانية الذين لهم أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على ما يلي :

- اختبار كتابي يتعلق باختصاصات وأعمال فرسان المياه والغابات (المدة : ساعة ونصف - المعامل 2) ؛

- اختبار تطبيقي مشفوع بتعليق شفوية (المدة : ساعة ونصف - المعامل 2) ؛

- درجة عددية من 0 الى 20 (المعامل 1) يمنحها الرئيس التسلسلي على أساس تقرير ملخص يبين قدرة المترشح على العمل وقيمه المهنية.

ويقيم الاختباران بدرجة من 0 الى 20.

المادة الثالثة

تعتبر كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة النهائية التي يرتب فيها الناجحون إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة امتحان الأهلية المهنية ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

تعين لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1393 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوظف حراس الأمن عن طريق مباراة تفتح في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوي كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك وذلك بواسطة قرار للمدير العام للأمن الوطني.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- 1 - إنشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ويمكن أن يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ؛
- 2 - شكل قطعة باللغة العربية أو إملاء باللغة الفرنسية أو الإسبانية يكون مزيلا بأسئلة حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1).

المادة الثالثة

تنقطة الاختبارات من 0 الى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة في أرقام تضعيفها عدد النقط المجموعة بخصوص كل مرشح في مجموع الاختبارات.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يبلغ 10/20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

وتعتبر اقصائية كل نقطة نقل عن 5/20.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة التي تعين بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من المدير العام للأمن الوطني أو نائبه بصفة رئيس وموظفين ينتميان للسلك العالي للأمن الوطني.

« مصلحة التكوين لتسيير الآليات وتمهيد الطرق ومهمتها تلقين تكوين « لتجديد تكوين واستكمال خبرة الموظفين المكلفين بتمهيد الطرق وتقنيي « تسيير المعدات وصيانتها. «
(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقغه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1456.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبإقتراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة السياحة عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

العدد	نظام وضع الأجهزة التليفونية
1	الصنف (ب)
5	مدير الديوان مدير الإدارة المركزية والداخلون في حكمهم
1	الصنف (ج) سائق سيارة الوزير

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية - مصلحة الموظفين - ص. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج اصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ، السلم : 4 (التخصص : السياقة) وتفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات (4) من الخدمة في منصب عمومي أو خاص تمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

ويمكن عند الاقتضاء أن يستدعى أشخاص مؤهلون سواء كانوا منتظمين أو غير منتظمين للمديرية العامة للأمن الوطني قصد المشاركة في تصحيح بعض الاختبارات.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الخامسة

تجرى عمليات لجنة الحراسة ولجنة المباراة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحدد بمقرر للمدير العام للأمن الوطني لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتلقى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقنضيات التنظيمية المطابقة للمنافية لأحكامه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995).

الامضاء : أحمد الميداوي.

المندوبية السامية لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مبارتان مستقلتان لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 14 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيد الفيلاي شكري ، موسى الشراحي ، فوزية الجمالي ، خديجة بوسيف ، محمد المصباحي ، الزهرة الزمراني ، حمو ازوكاغ ، عبد الواحد دينار وأمنية العرايشي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز

(دورة 28 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز بوزلوي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين

(دورة 21 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعزى مقلشي ، محمد سوار ، ادريس بلعربي والجيلالي لفتح.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 7 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الماروري ، عبد الله الحدادي ، ادريس بنسحتوت ، فاطمة السعدي ، امحمد الوكيل ، مصطفى ناني ، محمد ساسي ، ابراهيم والداي ، أسماء المغناني ، عائشة القضيان ، للا السعدية مومني ، نعيمة حجي العزيزي ، المكى الزاكي ، زينب المستظرف ، المهدي لزعر وأحمد كوطو.